



جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



## اختيارات الشوكاني الأصولية من خلال كتابه إرشاد الفحول-باب الاجتهاد أمودجا-

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير  
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه مقارن وأصوله

المشرف:

أ.د. خالد تواتي

الطلبة:

البشير عياشي عمر

العمري حكيم حقي

### لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
نبيل موفق	أستاذ دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	رئيسا
خالد تواتي	أستاذ دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	مشرفا ومقررا
أحمد خويلدي	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1445هـ/2024-2025م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الإهداء

إلى من كانا بعد الله سندي، ونور دربي...

إلى والدي العزيزين، جزاكم الله عني خير الجزاء، وحفظكما من كل مكروه وسوء.

إلى شريكة حياتي، رفيقة الدرب والصبر والمواقف...

زوجتي الغالية شكرا لاحتوائك ودعمك الدائم في كل لحظة.

إلى قرّة عيني، وزهرة عمري...

ابني الحبيب عبد الرحمن، وأدعو الله أن يجعلك فخورًا بي كما أفخر بك دومًا.

إلى إخوتي وأصدقائي ومشايخي وكل من كان له أثر جميل في رحلتي.

لكم جميعا أهدي هذا العمل، مع خالص المحبة والامتنان.

# الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

أولاً: إلى من كانت بعد فضل الله صاحبة الفضل الأكبر في حياتي... أمي الغالية، التي تعبت وسهرت ورَبَّتْ، فجزاها الله عني خير الجزاء.

كما أهديه إلى كل من علّمني حرفاً، وأسدى إليّ معروفاً في درب العلم والمعرفة.

وأهديه إلى مشايخي الأجلاء الذين نهلنا من علمهم، واستفدت من توجيههم.

كما أخصّ بالإهداء صديقي وأخي العزيز خليفة بن صالح وقادي، وأخي الحبيب بشير عياشي؛ الذين أحبهم في الله.

وأسأل الله العليّ القدير، لي ولهم، حسن الخاتمة، وأن يتجاوز عنا وعنهم، ويغفر لنا ولهم.

وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، نافعا في الدنيا والآخرة.

العمرى حكيم حقى

## الشكر والتقدير

بداية نحمد الله سبحانه وتعالى على عونه لنا وتوفيقه لإكمال هذا البحث المتواضع؛ فهو أهل الحمد والشكر، قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [ابراهيم:7].

وعملاً بقول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»<sup>1</sup>، فإننا نتقدم بجزيل الشكر والامتنان لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل العلمي، ولكل من قدم لنا الدعم والمساندة خلال مسيرتنا الدراسية. نخص بالشكر والتقدير أستاذنا المشرف الأستاذ الدكتور خالد تواتي؛ لما قدمه لنا من توجيه علمي مستمر، ونصائح ثمينة، وصبر كبير خلال فترة إعداد هذه الرسالة، فله منا كل التقدير والعرفان.

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر إلى أساتذتنا في قسم الشريعة، ولكل من أثرى معارفنا وأسهم في بناء خلفيتنا العلمية. ولا يسعنا إلا أن نعبر عن امتناننا العميق لعائلاتنا الكريمة، التي كانت الداعم الأول لنا في كل مراحل حياتنا. وأخيراً، نتوجه بالشكر لكل من ساعدنا ولو بكلمة أو تشجيع طوال مشوار البحث والدراسة.

---

<sup>1</sup> رواه أحمد في المسند، حديث رقم 7939، (322/13)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، حديث رقم 4811، (188/7).

## ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن الاختيارات الأصولية للإمام محمد بن علي الشوكاني من خلال كتابه الأصولي الشهير "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، وقد اخترنا باب الاجتهاد أمودجا للدراسة.

وكانت الإشكالية الأساسية للبحث هي: مدى اعتبار آراء الشوكاني واختياراته في باب الاجتهاد خصوصا وأبواب أصول الفقه عموما من خلال كتابه "إرشاد الفحول"، وما أثر ذلك في تقريراته وتنزيلاته الفقهية؟.

وللإجابة على ذلك تناولنا في الفصل الأول التعريف بالإمام الشوكاني وكتابه "إرشاد الفحول"، أما الفصل الثاني فخص للاجتهاد عند الإمام الشوكاني واختياراته. وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أبرزها: أن الشوكاني يرى أن الاجتهاد باق ومفتوح، وأنه لا يجوز إغلاق بابه، وعارض التقليد، واعتبره تعطيلاً للعقل الفقهي.

**الكلمات المفتاحية:** الشوكاني، إرشاد الفحول، الاجتهاد، التقليد، أصول الفقه، الاختيارات.

# Summary

This study aims to reveal the fundamental choices of Imam Muhammad bin Ali Al -Shawkani through his famous fundamentalist book "Guidance Alfouhoul".

What is the impact of this in his jurisprudential reports and downloads ?

To answer this, we have had in the first chapter the definition of Imam Al -Shawkani and his book "guidance Alfouhoul".

But for the second chapter, it is devoted to diligence at the Imam Al -Shawkani and his choices.

The study concluded with a number of results, most notably:

In the view of Al -Shawkani, ijti had remains and is open and that it is not permissible to close his door and oppose the tradition and considered it an obstruct of the juristic mind.

Key words: Al -Shawkani, guidance of Alfouhoul ijti had, imitation, origins of jurisprudence, choices.

## قائمة المختصرات

الرمز	معناه
هـ	هجري
م	ميلادي
ط	الطبعة
دط	دون طبعة
دت	دون تاريخ الطبع
تح	تحقيق
تع	تعليق
﴿﴾	رمز يكتب داخله الآيات القرآنية
«»	رمز يكتب داخله الأحاديث النبوية
" "	رمز يستخدم للاقتباس الحرفي
...	رمز للدلالة على كلام محذوف

## مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران:102].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا

رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء:1].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:71،70].

ألا إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم التي اهتم بها العلماء، حيث وضعوا له قواعد تساعد المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية، فهو من أهم العلوم؛ إذ به يتوصل إلى معرفة الفقه، وشرف العلم بشرف معلومه.

قال أبو حامد الغزالي: "وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد"<sup>2</sup>.

<sup>2</sup> المستصفي للغزالي (4).

ويعد الشوكاني -رحمه الله- من أبرز العلماء المتأخرين الذين كتبوا في هذا العلم، وجمعوا بين التنظير والتطبيق، وهذا ما دفعنا إلى دراسة اختياراته الأصولية.

وبما أن الرسالة لا تتسع لدراسة جميعها؛ فقد أفردنا باب الاجتهاد بالدراسة، كونه من أهم الأبواب المكملة لمباحث أصول الفقه، وقد امتاز فيه الإمام الشوكاني بالتحقيق في بعض المسائل الخلافية كمسألة الاجتهاد زمن النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها مما سيأتي. فجاء عنوان هذه الرسالة: "اختيارات الإمام الشوكاني الأصولية من خلال كتابه إرشاد الفحول -باب الاجتهاد أمودجا-" ليبين مدى مكانة الإمام الشوكاني في التصنيف والبحث الأصولي.

### أولاً: أهمية البحث:

ويمكن جمعها في الأمور الآتية:

- 1- تظهر من حيث مرتبة ومكانة الإمام الشوكاني الاجتهادية من خلال ترجمته العلمية.
- 2- منهج الشوكاني في دراسة الأبواب الأصولية عموماً وباب الاجتهاد خصوصاً.
- 3- ميل الإمام الشوكاني إلى التحرر من تقليد المذاهب ويظهر ذلك من خلال اختياراته.
- 4- توضيح موقف الشوكاني من الاجتهاد.
- 5- إبراز الدور المهم للشوكاني في التجديد الفقهي من خلال موقفه من الاجتهاد.

### ثانياً: إشكالية البحث:

في مدى اعتبار آراء الشوكاني واختياراته في باب الاجتهاد خصوصاً وأبواب أصول الفقه عموماً من خلال كتابه "إرشاد الفحول"، وما أثر ذلك في تفريراته وتنزيلاته الفقهية؟.

### ثالثاً: أسباب اختيار البحث:

- 1- بيان شخصية من شخصيات المجتهدين المتأخرين
- 2- ضبط مسائل باب الاجتهاد من خلال هذه الدراسة .
- 3- غزارة علم الشوكاني، وتنوعه في شتى الفنون.
- 4- انتشار علم الشوكاني في أرجاء العالم الإسلامي، وتأثر الناس به.

رابعاً: أهداف البحث:

1. التعريف بالإمام الشوكاني وكتابه "إرشاد الفحول".
2. دراسة منهج الشوكاني في باب الاجتهاد.
3. استكشاف أثر هذا المنهج في التقريرات الفقهية من خلال كتابه "إرشاد الفحول".
4. توضيح كيفية استفادة الشوكاني من هذا الموقف في تكوين آرائه الفقهية.

خامساً: الدراسات السابقة:

كُتِبَ حول هذا الموضوع رسائل، نذكر منها:

1. الإمام الشوكاني ومنهجه في أصول الفقه، ل: د. محمد شعبان اسماعيل: تناول فيه الكاتب التعريف بالشوكاني، وموقفه في بعض مسائل أصول الفقه، لكنه لم يقيم بمناقشته فيما ذهب إليه إلا في بعض المسائل.
2. منهج الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول (الأدلة والأحكام)، ل: د. أحمد قطران: اقتصرت هذه الرسالة على بيان منهج الشوكاني فيما يتعلق بالأدلة الشرعية والأحكام.
3. الشوكاني فقيهاً، ل: د. عبد الملك منصور: ركز هذا البحث على فقه الاستدلال بدلاً من فقه الأحكام، وعلى استجلاء الجانب المنهجي لفقه الشوكاني، بدلاً عن الالتقاء بمحاكمة أحكامه النهائية على أصل أو اختيار فرعي معين.
4. معالم تجديد المنهج الفقهي (نموذج الشوكاني)، ل: حليلة بوكروشة: أهتمت هذه الرسالة بدراسة المنهج الفقه للشوكاني، وأثره في التجديد، كما حاولت تقييم ما يحتاج إلى تقييم في هذا المنهج.
5. الاجتهاد والتقليد عند الشوكاني، ل: د. محمد سعد نجاد: يعالج موضوعاً جوهرياً في فكر الشوكاني، وهو موقفه من الاجتهاد والتقليد، وهو من أبرز ما عرف به.

**سادسا: منهج البحث:**

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي والمقارن:  
الاستقرائي: بجمع المادة العلمية بما يتعلق بالدراسة النظرية والتطبيقية من كتاب "إرشاد  
الفحول" المتعلقة بباب الاجتهاد.  
الوصفي: بذكر التعريف للمصطلحات والتقاسيم والفروق.  
التحليلي: ببيان وشرح لما استبهم أو استغلق من البحث.  
المنهج المقارن: وذلك لما يحتاج البحث إليه من مقارنة في بعض المسائل الخلافية بين المذاهب  
بيان أدلتهم مع المناقشة.

**سابعا: منهجية البحث:**

1. نلجأ إلى البدر الطالع عند عرض ترجمة الشوكاني ما لم نجد فيه؛ لأنه لا أوثق من أن يحدث الإنسان عن نفسه.
2. عزونا الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور.
3. خرجنا الأحاديث النبوية بذكر المصدر الذي ذكر فيه، الكتاب، الباب، رقم الحديث، الجزء والصفحة.
4. ترجمنا لأغلب الأعلام المكورين بترجمة مختصرة، وراعينا في ذلك الترجمة حسب كتب تراجم كل مذهب ما استطعنا إلى ذلك سبيلا.
5. شرحنا في الهامش بعض ما يحتاج إلى شرح.
6. عند عرض تطبيقات على مسألة ما، فإننا نلجأ إلى الطريقة التالية:
  - أ- تعريف المسألة.
  - ب- تحرير محل النزاع.
  - ج- تحديد اختيار الشوكاني الأصولي في المسألة محل البحث.
  - د- ذكر تطبيقات الشوكاني الفقهية المتعلقة بالمسألة محل البحث.
  - هـ- ذكر مذاهب الأصوليين في المسألة محل البحث.
7. اقتصرنا على بعض المسائل التي خالف فيها الشوكاني الجمهور.

8. جعلنا قائمة للفهارس: واشتملت على: فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية، فهرس الأبيات الشعرية، فهرس الأعلام المترجم لهم، فهرس المصادر والمراجع، فهرس المحتويات.

### ثامنا: خطة البحث:

تضمن هذا البحث مقدمة، وفصلين، وخاتمة، إضافة إلى قوائم الفهارس، وجاءت خطته على النحو الآتي:  
المقدمة.

الفصل الأول: التعريف بالإمام الشوكاني وكتابه "إرشاد الفحول"، وفيه مبحثان:  
المبحث الأول: ترجمة الشوكاني ومنهجه العلمي في التأليف ومكانته العلمية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة مختصرة للإمام الشوكاني.

المطلب الثاني: منهجه العلمي في التأليف.

المطلب الثالث: مكانته العلمية.

المبحث الثاني: كتاب "إرشاد الفحول" موضوعه ومنهجه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالكتاب وأهميته في أصول الفقه.

المطلب الثاني: منهج الشوكاني في عرض المسائل الأصولية.

المطلب الثالث: مصادره في التأليف.

المطلب الرابع: تأثير الكتاب في الدراسات الأصولية.

الفصل الثاني: الاجتهاد عند الإمام الشوكاني واختياراته، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الاجتهاد عند الإمام الشوكاني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد عند الشوكاني وشروطه.

المطلب الثاني: في جواز تجزؤ الاجتهاد.

المبحث الثاني: اختيارات الشوكاني في باب الاجتهاد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف الشوكاني من التقليد والتجديد في الاجتهاد.

المطلب الثاني: تطبيقات لاجتهادات الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول".  
الخاتمة: اشتملت على أهم النتائج المتعلقة باختيارات الشوكاني في باب الاجتهاد.

### تاسعا: صعوبات البحث:

عند إنجازنا لهذا البحث واجهتنا عدة صعوبات؛ كان لها أثر واضح في إعدادة، ولعل من أبرزها:

1. صعوبة الفصل بين آراء الشوكاني التي اعتمدها، وبين ما ينقله من غير تبين له.
  2. الأسلوب الاستطرادي الذي اعتمده الشوكاني في عرض المسائل الأصولية؛ من خلال ذكر أقوال العلماء وأدلتها أو مناقشة هذه الأقوال، وهذا مما يصعب عملية استخلاص رأيه الأصولي في هذه المسائل.
  3. الجهد الكبير المبذول في استنباط الأمثلة الفقهية التي تعكس آراء الشوكاني الأصولية. هذا؛ ونسأل الله التوفيق والسداد في هذا البحث، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.
- وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

## الفصل الأول:

التعريف بالإمام الشوكاني وكتابه "إرشاد الفحول"

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الشوكاني، ومنهجه

العلمي في التأليف، ومكانته العلمية.

المبحث الثاني: كتاب "إرشاد الفحول"؛ موضوعه ومنهجه.

## المبحث الأول:

ترجمة الشوكاني ومنهجه العلمي في التأليف ومكانته العلمية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة مختصرة للإمام الشوكاني.

المطلب الثاني: منهجه العلمي في التأليف.

المطلب الثالث: مكانته العلمية.

المطلب الأول: ترجمة مختصرة للإمام الشوكاني:

الفرع الأول: نسبه:

هو أبو علي محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن إبراهيم بن محمد العفيف بن محمد بن رزق الشوكاني<sup>1</sup>.

ثم ذكر في كتابه البدر الطالع تنمة نسبه إلى قحطان بن هود، ثم إلى آدم وحوى عليهما السلام<sup>2</sup>.

فهو قحطاني عربي يمني.

الشوكاني: نسبة إلى شوكان، وهي قرية من قرى السحامية إحدى قبائل خولان، بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم واحد<sup>3</sup>.

ملاحظة: قال في القاموس: شوكان موضع بالبحرين، وحصن باليمن، وبلدة بين سرخس و أيورد<sup>4</sup>، والحصن الذي ذكره؛ هو الذي ينسب إليه صاحب الترجمة.

الفرع الثاني: مولده:

ولد كما وجد بخط والده وسط نهار الاثنين، 28 من شهر ذي القعدة، سنة 1173 هـ، بهجرة شوكان، وذلك أن والده رحمه الله تعالى كان قد انتقل إلى صنعاء واستوطنها، ثم في أيام الخريف خرج إلى موطنه القديم، فولد له صاحب الترجمة هناك، ونشأ بصنعاء<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> البدر الطالع للشوكاني (478/1).

<sup>2</sup> المصدر نفسه (478/1-479).

<sup>3</sup> المصدر نفسه (480/1).

<sup>4</sup> القاموس المحيط للفيروز أبادي (946/1).

<sup>5</sup> البدر الطالع للشوكاني (215/2).

### الفرع الثالث: نشأته العلمية:

قبل بدايته للطلب؛ كان قد حفظ القرآن على الفقيه حسن بن عبد الله الهبل، وجوّده على جماعة من مشايخ القرآن، وحفظ عدة مختصرات؛ منها الأزهار للإمام المهدي، ومختصر الفرائض للعصيفري، والملحة للحريري<sup>1</sup>، والكافية الشافية لابن الحاجب<sup>2</sup>، والتهذيب للتفتازاني<sup>3</sup>، والتلخيص للقزويني<sup>4</sup>، والغاية لابن الإمام، ومنظومة الجزري<sup>5</sup>، ومنظومة الجراز في العروض، وآداب البحث للعضد، وغيرها. وكان حفظه لهذه المختصرات قبل الشروع في الطلب، وبعضها بعده، وأيضاً قبل شروعه في الطلب كان كثير الاشتغال بمطالعة كتب التواريخ ومجاميع الأدب<sup>6</sup>.

وكان قد قرأ عدة كتب وشرحها، وسمع عدة كتب ومسانيد سيتم ذكرها عند ذكر مشايخه، وكانت قراءته لها في صنعاء اليمن، ولم يرحل لأعدار، منها<sup>1</sup>:

<sup>1</sup> أبو محمد القاسم بن علي بن محمد الحريري البصري الحرامي صاحب المقامات، أحد أئمة عصره، ورزق الخطوة التامة في عمل المقامات، واشتملت علي شيء كثير من كلام العرب: من لغاتها وأمثالها ورموز أسرار كلامها، والحريري: نسبة إلى الحريز وعمله أو بيعه، توفي بالبصرة سنة (516 هـ)، انظر ترجمته في وفيات الأعيان لابن خلكان (63/4-68).

<sup>2</sup> عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الرويني ثم المصري ثم الدمشقي ثم الإسكندري يكنى أبا عمر المعروف بابن الحاجب الملقب بجمال الدين الإمام العلامة الفقيه المالكي، كان والده حاجب الأمير عز الدين موسك الصلاحي، صنف التصانيف المفيدة منها: كتاب الجامع بين الأمهات في الفقه، ومختصره في أصول الفقه، توفي بالإسكندرية ضحى يوم الخميس 26 من شهر شوال سنة (646 هـ). انظر ترجمته في الديباج المذهب لابن فرحون (86/2-89).

<sup>3</sup> مسعود بن عمر التفتازاني العلامة الكبير صاحب شرحي التلخيص وشرح العقائد في أصول الدين، كانت قد انتهت إليه معرفة علوم البلاغة والمعقول، حنفي المذهب، مات في صفر سنة 792. انظر ترجمته في الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (212/6).

<sup>4</sup> محمد بن عبد الرحمن بن عمر قاضي القضاة جلال الدين القزويني، مصنف كتاب التلخيص في المعاني والبيان وكتاب الإيضاح فيه، قاضي القضاة، شافعي المذهب، توفي بدمشق في سنة (739 هـ). انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (158/9-161)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (286/2-288).

<sup>5</sup> أحمد بن محمد بن محمد، أبو بكر، شهاب الدين ابن الجزري القرشي الشافعي: مقرئ، دمشقي المولد والوفاء. أخذ عن أبيه وغيره وسمع القراءات الاثنتي عشرة، وتصدر للتدريس، له الحواشي المفهومة في شرح المقدمة وهي المقدمة الجزرية، توفي سنة (835 هـ). انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (227/1).

<sup>6</sup> البدر الطالع (215/2).

- عدم الإذن من الأبوين.
- البيئة العلمية في صنعاء.

#### الفرع الرابع: مشايخه:

كان الشوكاني رحمه الله قد قرأ على عدة مشايخ، نذكر منهم:

1. والده علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت 1211 هـ):

قرأ عليه في شرح الأزهار، وشرح الناظري لمختصر العصفري<sup>2</sup>.

2. عبد الرحمن بن قاسم المداني (ت 1211 هـ):

قرأ عليه أيضا شرح الأزهار<sup>3</sup>.

3. أحمد بن عامر الحدائي (ت 1197 هـ):

قرأ عليه أيضا شرح الأزهار<sup>4</sup>.

4. أحمد بن محمد الحرازي (ت 1227 هـ):

وكان قد انتفع به في الفقه، وطالت ملازمته له نحو من 13 سنة، وكرّر عليه قراءة شرح

الأزهار وحواشيه، وقرأ عليه بيان ابن مظفر<sup>5</sup>، وشرح الناظري وحواشيه<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> البدر الطالع للشوكاني (218/2).

<sup>2</sup> المصدر نفسه (215/2).

<sup>3</sup> المصدر نفسه (215/2).

<sup>4</sup> المصدر نفسه (215/2).

<sup>5</sup> يحيى بن أحمد بن علي، عماد الدين ابن مظفر: فقيه، من علماء الزيدية، له كتب؛ منها: البيان الشافي والدر الصافي المنتزَع من البرهان الكافي الأول والثاني منه في الفقه، والجامع المفيد الداعي إلى طاعة الحميد المجيد والكواكب على التذكرة، توفي في هجرة حمدة من البون (باليمن) سنة (875 هـ). انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (136/8).

<sup>6</sup> البدر الطالع (215/2).

5. إسماعيل بن الحسن بن أحمد بن الحسين بن الإمام القاسم بن محمد (ت 1211 هـ):

قرأ عليه الملحة وشرحها<sup>1</sup>.

6. عبد الله بن إسماعيل النهمي (ت 1228 هـ):

قرأ عليه قواعد الإعراب وشرحها للأزهري<sup>2</sup> وكل حواشها، وشرح السيد المفتي<sup>3</sup> على الكافية الشافية من أوله إلى آخره، وقرأ عليه شرح الخبيصي<sup>4</sup> على الكافية وحواشيه، وشرح إيساغوجي للقاضي زكريا<sup>5</sup>، والكافل وشرحه لابن لقمان<sup>6</sup>.

7. القاسم بن يحيى الخولاني (ت 1209 هـ):

قرأ عليه أيضا شرح السيد المفتي على الكافية الشافية من أوله إلى آخره، وشرح الخبيصي على الكافية، وشرح الجامي من أوله إلى آخره، وشرح الرضي<sup>1</sup> على الكافية، وبقي منه بقيه

<sup>1</sup> البدر الطالع للشوكاني (215/2-216).

<sup>2</sup> خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن أحمد الجرجي الأزهرى الشافعي النحوي ويعرف بالوقاد، قرأ في العربية على يعيش المغربي نزيل سطحه وداود المالكي والسنهوري وغيرهم، توفي سنة (905 هـ). انظر ترجمته في الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (171/3)، والأعلام للزركلي (297/2).

<sup>3</sup> السيد محمد بن عز الدين بن صلاح بن الحسن ابن أمير المؤمنين علي بن المؤيد ترجم له صاحب مطلع البدور ولم يذكر له مولدا ولا وفاة ولكنه حكى عن القاضي أحمد بن صلاح الدواري أنه قال أنه أدرك صاحب الترجمة، انظر ترجمته في البدر الطالع للشوكاني (202/2-203).

<sup>4</sup> عبيد الله بن فضل الله، فخر الدين الخبيصي: متكلم، منطقي، له كتب؛ منها: التذهيب في شرح التهذيب في المنطق، والتجريد الشافي في المنطق أيضا، وشرح منظومة اليافعي في التوحيد، توفي في سنة (1050 هـ). انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (196/4).

<sup>5</sup> زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الزين الأنصاري السنبكي القاهري الأزهرى الشافعي القاضي، قرأ في جميع الفنون وأذن له شيوخه بالإفتاء والتدريس وتصدر وأفتى وأقرأ وصنف التصانيف، واشتهرت مصنفاته وكثرت تلامذته، توفي سنة (926 هـ). الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (234/3)، والبدر الطالع للشوكاني (252/1-253).

<sup>6</sup> أحمد بن محمد بن لقمان بن أحمد بن شمس الدين بن الإمام المهدي أحمد بن يحيى، أحد علماء الزيدية، من مشايخه الشيخ لطف الله بن محمد الغياث والسيد أحمد الشرفي، وكان يدرس الطلبة بجامع شهره، وله تصانيف منها شرح الكافل وشرح الأساس وشرح التهذيب للفتازاني، توفي سنة (1039 هـ)، انظر ترجمته في البدر الطالع للشوكاني (118/1).

<sup>7</sup> البدر الطالع للشوكاني (216/2).

يسيرة، وشرح الشافية للطف الله الغياث، وشرح التهذيب للشيرازي واليزدي؛ من أولهما إلى آخرهما، وشرح التلخيص المختصر للسعد، وحاشيته للطف الله الغياث جميعا ما عدا بعض المقدمة، وشرح الغاية وحاشيته لسيلان، وشرح العضد على المختصر، وحاشيته للسعد، وما تدعو الحاجة إليه من سائر الحواشي، وسمع عليه بعض شرح العمدة، والنخبة وشرحها، وشرح آداب البحث وحواشيه<sup>2</sup>.

#### 8. الحسن بن إسماعيل المغربي (ت 1208 هـ):

قرأ عليه شرح الشمسية للقطب<sup>3</sup>، وحاشيته للشريف<sup>4</sup>، واقتصر على البعض من ذلك، والكشاف وحاشيته للسعد، وسمع عليه شرح بلوغ المرام، وفات بعضا من أوله، وقرأ عليه أيضا بعض شرح صحيح مسلم<sup>5</sup> للنووي<sup>6</sup>، والتلقيح في علوم الحديث<sup>7</sup>.

---

<sup>1</sup> محمد بن الحسن الرضي الأستراباذي، نجم الدين: عالم بالعربية، من أهل أستراباذ (من أعمال طبرستان)، صاحب شرح الكافية لابن الحاجب، الذي لم يؤلف عليها - بل ولا في غالب كتب النحو - مثلها، جمعا وتحقيقا، وحسن تعليل، توفي (نحو 686 هـ). انظر ترجمته في بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (567/1)، والأعلام للزركلي (86/6).

<sup>2</sup> البدر الطالع للشوكاني (216/2).

<sup>3</sup> محمد (أو محمود) بن محمد الرازي أبو عبد الله، قطب الدين: عالم بالحكمة والمنطق، من أهل الري، من كتبه المحاكمات في المنطق، وتحرير القواعد المنطقية في شرح الشمسية، عرف بالتحفاني تميزا له عن شخص آخر يكنى قطب الدين أيضا (كان يسكن معه في أعلى المدرسة الظاهرية بدمشق) وتوفي بها سنة (766 هـ). الأعلام للزركلي (38/7).

<sup>4</sup> السيد علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني، عالم الشرق ويعرف بالسيد الشريف وهو من أولاد محمد بن زيد الداعي بينه وبينه ثلاثة عشر أبا، من مصنفاته المشهورة شرح المفتاح وشرح المواقف العضدية وشرح تذكرة الطوس، توفي يوم الأربعاء 06 ربيع الآخر سنة (816 هـ). انظر ترجمته في البدر الطالع للشوكاني (488/1).

<sup>5</sup> مسلم أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري، وهو الإمام الكبير، الحافظ، المجود، الحجة، الصادق، صاحب الصحيح، وهو أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة، في الحديث، سمع من إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل وغيرهم كثير، وتوفي بنيسابور سنة (261 هـ). انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي (557/12).

<sup>6</sup> يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين محمد بن جمعة بن حرام الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا الحزامي النووي الحافظ الفقيه الشافعي، لزم شيخه الكمال إسحاق بن أحمد المغربي، وله مصنفات جملة كشرح صحيح مسلم، توفي ليلة 24 من رجب (676 هـ) ودفن بنوى. انظر ترجمته في طبقات الشافعيين لابن كثير (913-909/1).

<sup>7</sup> البدر الطالع للشوكاني (217/2).

9. السيد الإمام عبد القادر بن أحمد (ت 1207 هـ):

قرأ عليه شرح جمع الجوامع للمحلي<sup>1</sup>، وحاشيته لابن أبي شريف، وشرح القلائد للنجري<sup>2</sup>، وشرح المواقف العضدية للشريف، واقتصر على البعض من ذلك، وقرأ عليه البحر الزخار وحاشيته وتخرجه، وضوء النهار على شرح الأزهار، ولم يكمله، وسمع عليه صحيح مسلم<sup>3</sup> جميعاً، وسنن الترمذي<sup>4</sup> جميعاً، وبعض موطأ مالك<sup>5</sup>، وبعض شفاء القاضي عياض<sup>6</sup>، وبعض

<sup>1</sup> محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد جلال الدين المحلي الشافعي، نسبة إلى المحلة الكبرى من الغربية، أصولي، مفسر، أخذ عن البدر محمود الأقصري، والبرهان البيجوري وغيرهم، وألف كتباً تشد إليها الرّحال، منها: شرح جمع الجوامع في الأصول، وشرح المنهاج في الفقه، توفي سنة (864 هـ). انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداوودي (84/2).

<sup>2</sup> عبد الله بن محمد بن أبي القاسم بن علي بن ثامر بن فضل ابن محمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الزبيدي العبسي العكبي المعروف بالنجري، قرأ على ابن قديد وأبي القاسم النويري والشمسي والتقي الحصري، وتوفي سنة (877 هـ). انظر ترجمته في البدر الطالع للشوكاني (398/1).

<sup>3</sup> سبقت ترجمته، انظر الصفحة (12).

<sup>4</sup> الترمذي محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحّاك، الحافظ، العلم، الإمام، البارع، مصنف الجامع، وكتاب العلل، وغير ذلك، أخذ عن محمد بن إسماعيل البخاري، وإسحاق بن راهويه، وقتيبة بن سعيد، وغيرهم كثير، مات بترمذ سنة (279 هـ). انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي (270/13).

<sup>5</sup> مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، إليه تنسب المالكية، سأله المنصور أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به؛ فصنف الموطأ، أخذ عن نافع مولى ابن عمر، وربيعة الرأي، وغيرهم، توفي بالمدينة سنة (179 هـ). انظر ترجمته في الديباج المذهب لابن فرحون (82/1).

<sup>6</sup> أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، إمام وقته في الحديث، عالم بالتفسير، فقيه أصولي عالم بالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، حافظ لمذهب مالك، أخذ عن محمد بن عيسى السَّقَّاط، وأبو عبد الله الحميدي، وغيرهم، له مصنفات جلييلة منها كتاب الشفاء، توفي سنة (544 هـ). انظر ترجمته في الديباج المذهب لابن فرحون (46/2).

المنتقى لابن تيمية<sup>1</sup>، وبعض فتح الباري، وبعض ألفية الزين العراقي<sup>2</sup> وشرحها له، وجميع منظومة الجزاز، وجميع شرحها له في العروض<sup>3</sup>.

10. هادي بن حسين القارني (ت 1238 هـ):

قرأ عليه شرح الجزرية<sup>4</sup>.

11. علي بن إبراهيم بن علي بن إبراهيم بن أحمد بن عامر (ت 1207 هـ):

سمع عليه صحيح البخاري<sup>5</sup> من أوله إلى آخره<sup>6</sup>.

الفرع الخامس: تلامذته:

لما استفاد الشوكاني من مشايخ عدة—ذكر بعضهم سابقا— فرغ نفسه لإفادة الطلبة، فكانوا يأخذون عليه في كل يوم زيادة عن عشرة دروس في فنون متعددة، واجتمع منها في بعض الأوقات؛ التفسير والحديث والأصول والنحو والصرف والمعاني والبيان والمنطق والفقه والجدل والعروض، وكان إذ ذاك مشغولا بالفتيا، وكادت أن تدور عليه من عوام الناس وخواصهم، وكان

<sup>1</sup> أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني ابن تيمية الشيخ الإمام العالم العلامة المفسر الفقيه المجتهد الحافظ المحدث شيخ الإسلام، حنبلي المذهب، ناظر العلماء واستدل وبرع في العلم والتفسير وأفتى ودّرس وهو دون العشرين. له مصنفات جليلة منها درة تعارض العقل والنقل، توفي سنة (728 هـ). انظر ترجمته في الوافي بالوفيات للصفدي (11/7).

<sup>2</sup> عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن زين الدين أبو الفضل العراقي الأصل الكردي، الحافظ الكبير المفيد المتقن المحرر الناقد محدث الديار المصرية، ذو التصانيف المفيدة منها التبصرة والتذكرة المعروف بالألفية، توفي في القاهرة سنة (806 هـ). انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن شعبة (11/7).

<sup>3</sup> البدر الطالع للشوكاني (217/2).

<sup>4</sup> المصدر نفسه (217/2).

<sup>5</sup> البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، ابن المغيرة بن بردزبه، وقيل: بذرزبه، وهي لفظة بخارية، معناها الزراع، أمير المؤمنين في الحديث، أخذ عن الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وغيرهم، أشهر كتبه الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري؛ الذي لم يؤلف مثله، توفي سنة (256 هـ). انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي (391/12).

<sup>6</sup> البدر الطالع للشوكاني (217/2).

لا يأخذ عن ذلك شيئاً، فكان إذا عوتب في ذلك؛ قال: أنا أخذت العلم بغير ثمن، فأريد أن أنفقه بغير ثمن<sup>1</sup>.

وقد أخذ عليه الطلبة كتباً أخرى لم يقرأ في شيء منها.

وأورد الدكتور ابراهيم هلال محقق كتاب قطر الولي بعض تلاميذ الشوكاني، وعددهم ثلاثة عشر تلميذاً<sup>2</sup>، وحصرهم مؤلف كتاب التقصار بثمانية وستين تلميذاً، وذكر د. محمد حسن الغماري صاحب كتاب الشوكاني مفسراً ثلاثة وثلاثين تلميذاً<sup>3</sup>.

أما صاحب كتاب الإمام الشوكاني حياته وفكره، فقد أوصلهم إلى الاثنین والتسعين، ويرى أنه اكتفى بهذا القدر من تلاميذ الشوكاني، وعددهم اثنا وتسعون تلميذاً، وإلا فهم مئات بل ألوف<sup>4</sup>.

وبما أن بحثنا هذا لا يتسع لذكر جميعهم، سنكتفي بذكر بعضهم، وهم:

### 1. محمد بن أحمد مشحم الصعدي الصنعاني (ت 1223 هـ):

قرأ عليه في الفرائض، وشرح الرضي للكافية، ومغني اللبيب، وفي الترمذي<sup>5</sup>، وسنن أبي داود<sup>6</sup>، وغير ذلك، وبرع في النحو والصرف والمنطق والمعاني والبيان والأصول والفقهاء والحديث<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> البدر الطالع للشوكاني (219/2).

<sup>2</sup> لما رجعنا إلى الكتاب المذكور وجدتهم إحدى عشر فقط، ولعل النسخة التي وقعت في يدينا غير النسخة التي وقعت في يد الشرجي صاحب كتاب الإمام الشوكاني حياته وفكره.

<sup>3</sup> الإمام الشوكاني حياته وفكره للشرجي (237-238).

<sup>4</sup> المصدر نفسه (266).

<sup>5</sup> سبقت ترجمته، انظر الصفحة (13).

<sup>6</sup> أبو داود سليمان بن الأشعث بن شداد، الإمام، شيخ السنة، مقدم الحفاظ، أبو داود الأزدي، السجستاني، محدث البصرة، سمع من مشايخ عدة منهم اسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل، توفي في 16 شوال، سنة (275 هـ)، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي (203/13-221).

<sup>7</sup> البدر الطالع للشوكاني (116/2).

2. السيد أحمد بن علي بن محسن بن الإمام المتوكل علي الله اسماعيل بن القاسم (ت 1223 هـ):

قرأ عليه في النحو والصرف والمنطق والمعاني والبيان والحديث والتفسير، وأكب على الاشتغال عليه نحو عشر سنين مع جماعة من الطلبة<sup>1</sup>.

3. عبد الرحمن بن أحمد البهكلي الضمدي الصبياني (ت 1227 هـ):

قرأ عليه في مختصر المنتهى، وشرحه لعضد الدين، وحاشيته للسعد، وقرأ عليه في الخرازية، وشرحها في العروض، وسأله مسائل كثيرة فأجاب عليه بأجوبة مطولة ومختصرة<sup>2</sup>.

4. علي بن أحمد هاجر الصنعاني (ت 1235 هـ):

قرأ عليه في علم المنطق، وله قراءة عليه أيضا في الكشاف، والمطول، وفي شرحه على المنتقى، وفي كثير من كتب السنة<sup>3</sup>.

5. محمد بن أحمد السوداني (ت 1236 هـ):

لازمه منذ ابتداء طلبه إلى انتهائه، فقرأ عليه في النحو الملحة، وشرحها لبحرق، وشرحها للفاكهي والقواعد وشرحها والكافية وشرحها للسيد المفتي، ثم شرحها للخبيصي، ثم شرحها للجامي، ثم شرحها للرضي، ثم مغني اللبيب، وقرأ عليه في المنطق ايساغوجي، وشرحه للقاضي زكريا، ثم التهذيب للسعد وشرحه للشيرازي، وشرحه لليزدي، ثم قرأ علي الشافية وشرحها للشيخ لطف الله المسمى بالمناهل الصافية، ثم قرأ عليه من كتب المعاني والبيان التلخيص للقزويني، وشرحه المختصر للسعد، وحاشيته للطف الله، وشرحه المطول للسعد أيضا، وحاشيته للشريف، وحاشيته للشليبي، وقرأ عليه من كتب الأصول الكافل لابن بهران، وشرحه لابن لقمان، وغاية السؤل لابن الإمام، وشرحها له، وحاشيتها لسيلان، ومختصر المنتهى وشرحه

<sup>1</sup> البدر الطالع للشوكاني (82/1).

<sup>2</sup> المصدر نفسه (318/1).

<sup>3</sup> المصدر نفسه (85/1).

للعضد، وحاشيته للسعد، والكشاف وحاشيته للسعد، والنخبة وشرحها لابن حجر<sup>1</sup>، وآداب البحث ورسالة الوضع، والبخاري<sup>2</sup>، ومسلم<sup>3</sup>، وسنن أبي داود<sup>4</sup>، والترمذي<sup>5</sup>، والهددي لابن القيم<sup>6</sup>، وجامع الأصول، والشفاء للأمير الحسين، والأحكام للهادي، والموطأ لمالك<sup>7</sup>، وغالب هذه الكتب أكملها وبعضها بقيت منه بقية<sup>8</sup>.

## 6. لطف الله بن أحمد بن لطف الله بن أحمد بن لطف الله بن أحمد جحاف (ت 1243 هـ):

لازمه دهرا طويلا فقرأ عليه في النحو والصرف والمنطق والمعاني والبيان والأصول والحديث<sup>9</sup>.

## 7. السيد محمد بن محمد بن هاشم بن يحيى الشامي ثم الصنعاني (ت 1251 هـ):

قرأ عليه في النحو والصرف والمنطق والمعاني والبيان والأصول والحديث<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي، لازم شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي وبرع في الحديث وتقدم في جميع فنونه، وصنف التصانيف التي عم النفع بها كشرح البخاري، تهذيب التهذيب وتقريب التهذيب ولسان الميزان والاصابة في الصحابة، توفي سنة (852 هـ). انظر ترجمته في طبقات الحفاظ للسيوطي (552-553).

<sup>2</sup> سبقت ترجمته، انظر الصفحة (14).

<sup>3</sup> سبقت ترجمته، انظر الصفحة (12).

<sup>4</sup> سبقت ترجمته، انظر الصفحة (15).

<sup>5</sup> سبقت ترجمته، انظر الصفحة (13).

<sup>6</sup> محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي، وكان جرى الجنان واسع العلم عارفا بالخلاف ومذاهب السلف، لازم شيخ الإسلام ابن تيمية وهذب كتبه ونشر علمه، له مصنفات قيمة؛ منها أعلام الموقعين ومفتاح دار السعادة والروح وحادي الأرواح والصواعق المرسل على الجهمية والمعطلة وغيرها، ومات يوم 13 شهر رجب سنة (751 هـ). انظر ترجمته في الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (137/5).

<sup>7</sup> سبقت ترجمته، انظر الصفحة (13).

<sup>8</sup> البدر الطالع للشوكاني (103/2).

<sup>9</sup> المصدر نفسه (60/2).

<sup>10</sup> المصدر نفسه (265/2).

8. أحمد بن علي بن محمد بن أحمد طشي الصعدي (ت 1279 هـ):

سمع منه مدة إقامته في مدينة ذي جبلة عند قدومه إليها، في صحيح مسلم<sup>1</sup> وسمع في غيره<sup>2</sup>.

المطلب الثاني: منهجه العلمي في التأليف:

للشوكاني -رحمه الله- منهج خاص في التأليف، يتميز بعدة سمات، جعلت مصنفاته مرجعا في فنون شتى من الشريعة الإسلامية، وفيما يلي نذكر أبرز هذه السمات:

الفرع الأول: الاعتماد على الدليل والتحرر من التعصب المذهبي:

كان الشوكاني -رحمه الله- لا يعتمد على مذهب واحد من المذاهب الأربعة المعروفة، بل يدور مع الدليل حيث دار، فرفض التعصب، ودعا إلى الاجتهاد، ونبذ التقليد، وهذه سمة بارزة في كتبه كنييل الأوطار، وفتح القدير، وغيرهما.

قال في إرشاد الفحول: "حملني ذلك بعد سؤال جماعة لي من أهل العلم على هذا التصنيف، في هذا العلم الشريف، قاصدا به إيضاح راجحه، من مرجوحه، وبيان سقيمه من صحيحه، موضحا لما يصلح منه للرد إليه، وما لا يصلح للتعويل عليه، ليكون العالم على بصيرة في علمه يتضح له بها الصواب، ولا يبقى بينه وبين درك الحق الحقيق بالقبول المحجاب"<sup>3</sup>.

وفي هذا دلالة واضحة على منهج الشوكاني في اتباع الدليل، وتحرره من التقليد المذهبي؛ حيث بين أنه سيسلك في كتابه المذكور بيان الراجح من المرجوح، دون التعصب لأحد المذاهب.

الفرع الثاني: الترجيح بين الأقوال:

إذا كانت المسألة خلافية؛ فإن الشوكاني -رحمه الله- يذكر الأقوال فيها، ويرجح بينها بناء على ما صح عنده من الدليل.

<sup>1</sup> سبقت ترجمته، انظر الصفحة (12).

<sup>2</sup> البدر الطالع للشوكاني (395/1).

<sup>3</sup> إرشاد الفحول للشوكاني (16/1).

قال في نيل الأوطار: "وفيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبيرة الآخرة قبل التسليم. وفيه خلاف، والراجح الاستحباب لهذا الحديث"<sup>1</sup>.

فبعد أن ذكر الخلاف في مسألة استحباب الدعاء بعد التكبيرة الآخرة قبل التسليم؛ رجح الاستحباب بناء على الحديث الذي صح عنده.

وقال أيضا في نيل الأوطار: "وتخلص عن هذا بعض المتأخرين فقال: إن لفظ المعاهد يطلق على الذمي فيحمل ما وقع في حديث عمرو بن شعيب عليه ليحصل الجمع بين الأحاديث ولا يخفى ما في ذلك من التكلف، والراجح العمل بالحديث الصحيح وطرح ما يقابله مما لا أصل له في الصحة، وأما ما ذهب إليه أحمد من التفصيل باعتبار العمدة والخطأ فليس عليه دليل"<sup>2</sup>.

فهذا النص يُبرز بوضوح منهج الشوكاني في اتباع الدليل وتحرره من التقليد المذهبي.

### الفرع الثالث: التحقيق والتحرير العلمي:

الشوكاني - رحمه الله - كان ينقل الأقوال ويناقشها، فلم يكن ناقلا فحسب؛ بل كان ناقدا ومحللا ومناقشا.

قال في إرشاد الفحول: "قيل: ومن خبر الواحد المعلوم صدقه أن يخبر به في حضور جماعة هي نصاب التواتر، ولم يقدحوا في روايته مع كونهم ممن يعرف علم الرواية ولا مانع يمنعهم من القدح في ذلك، وفي هذا نظر."<sup>3</sup>

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَأَمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأحقاف:10].

<sup>1</sup> نيل الأوطار للشوكاني (211/5).

<sup>2</sup> المصدر نفسه (81/7).

<sup>3</sup> إرشاد الفحول للشوكاني (138/1).

"والمعنى: وشهد شاهد عليه أنه من عند الله، وكذا قال الواحدي. فأمن الشاهد بالقرآن لما تبين له أنه من كلام الله ومن جنس ما ينزله على رسله، وهذا الشاهد من بني إسرائيل هو عبد الله بن سلام كما قال الحسن ومجاهد وقتادة وعكرمة وغيرهم، وفي هذا نظر فإن السورة مكية بالإجماع، وعبد الله بن سلام كان إسلامه بعد الهجرة، فيكون المراد بالشاهد رجلاً من أهل الكتاب قد آمن بالقرآن في مكة وصدقه، واختار هذا ابن جرير.<sup>1</sup>"

فبعد أن ذكر أن المراد بالشاهد من بني إسرائيل هو عبد الله بن سلام كما قال الحسن ومجاهد وقتادة وعكرمة وغيرهم؛ ضعفه، لأن سورة الأحقاف مكية بالإجماع، وعبد الله بن سلام كان إسلامه بعد الهجرة.

#### الفرع الرابع: التأثر بالزيدية ومخالفته لها:

الشوكاني -رحمه الله- يمني صنعاني، نشأ ببيئة زيدية، وتأثر بها في بعض مناهجها، لكنه كان راداً لكثير من آرائها إن خالفت النصوص الشرعية.

قال في فتح القدير: "والأرحام: اسم لجميع الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره، لا خلاف في هذا بين أهل الشرع، ولا بين أهل اللغة. وقد خصص أبو حنيفة وبعض الزيدية الرحم بالمحرم في منع الرجوع في الهبة مع موافقتهم على أن معناها أعم، ولا وجه لهذا التخصيص"<sup>2</sup>.

قال في نيل الأوطار: "وأما اشتراط النصاب والانتقال بأمان المسلمين كما قاله جماعة من الزيدية فلم أقف في شيء من السنة أو أفعال أصحابه على ما يدل عليه"<sup>3</sup>.

فهذان النصان يبينان بوضوح مخالفته لهم فيما خالف الدليل.

<sup>1</sup> فتح القدير للشوكاني (20/5).

<sup>2</sup> المصدر نفسه (481/1).

<sup>3</sup> نيل الأوطار للشوكاني (71/8).

المطلب الثالث: مكانته العلمية:

الإمام الشوكاني يُعد من أبرز العلماء المجددين في علم أصول الفقه، وله مكانة مرموقة في هذا العلم، وتبرز مكانته من خلال عدة أمور:

● أنه صاحب المصنفات الكثيرة، وهذا ينبئ على غزارة علمه، وسعة اطلاعه، في شتى الفنون، وقد عدها صاحب كتاب الشوكاني حياته وفكره؛ فأوصلها إلى (278) بين مطبوع ومخطوط<sup>1</sup>.

ومن أشهر كتبه: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: وهو من أوسع وأعمق ما كُتب في علم الأصول، حيث جمع فيه بين آراء المتكلمين والفقهاء والأصوليين من مختلف المذاهب، مع مناقشة دقيقة وترجيحات مدعومة بالدليل.

● وقد أثنى العلماء عليه بثنايات عطرة، فوصف بالعالم والمحقق، والأصولي والمفسر والحافظ، وغيرها من الأوصاف العطرة التي تنبأ على مكانته العالية. ووصفه صاحب معجم المؤلفين بالمفسر، والمحدث، والفقهاء، والأصولي، والمؤرخ، والأديب، والنحوي، والمنطقي، والمتكلم، والحكيم<sup>2</sup>.

وقال فيه أيضا صاحب نيل الوطر القاضي الحافظ الناقد الشهير<sup>3</sup>.

وامتدحه مطهر بن الحسن الهاشمي الصعدي في ذلك قصيدة، قال في أولها:

نظم الإمام شريعة الديوان      بالحاكم العلامة الشوكاني<sup>4</sup>

● ومما يدل على مكانته العلمية الرفيعة؛ أنه اجتمعت فيه ثلاثة أمور قلما تجتمع لغيره في هذا الزمان.

<sup>1</sup> الإمام الشوكاني حياته وفكره للشرحي (224).

<sup>2</sup> معجم المؤلفين لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (53/11).

<sup>3</sup> نيل الوطر للشوكاني (297/2).

<sup>4</sup> المصدر نفسه (298/2).

قال صاحب التاج المكلل: "ولقد منح رب العالمين سبحانه من بحر فضل كرمه الواسع هذا القاضي الإمام ثلاثة أمور، لا أعلم أنها في هذا الزمان الأخير جمعت لغيره.

**الأول:** سعة التبخر في العلوم على اختلاف أنواعها وأجناسها وأصنافها.

**الثاني:** سعة التلاميذ المحققين، والنبلاء المدققين، أولي الأفهام الخارقة، والفضائل الفائقة، الحقيق أن ينشد عند حضور جمعهم الغفير، ولمشاهدة غوصهم على جواهر المعاني، التي استخراجها من بحر الحقائق غير يسير.

إني حضرتني ألف محبرة      تقول أخبرني هذا وحدثني

صاحت بعقوتها الأقلام ناطقة      هذه المكارم لا قعبان من لبن

**الثالث:** سعة التصانيف المحررة، والرسائل والجوابات المحبرة، التي تسامي في كثرتها الجهابذة الفحول، وبلغ من تنقيحها وتحقيقها غاية وسول<sup>1</sup>.

- أيضاً مما يدل على مكانته العلمية العالية كثرة وفود الطلبة عليه، حيث فرغ نفسه لإفادة الطلبة فكانوا يأخذون عنه في كل يوم زيادة على عشرة دروس في فنون متعددة واجتمع منها في بعض الأوقات التفسير والحديث والأصول والنحو والصرف والمعاني والبيان والمنطق والفقه والجدل والعروض<sup>2</sup>.
- ومن سعة علمه، وثقة الخاصة والعامة به، أنه كان يفتي منذ الصغر، وكان في أيام قراءته على الشيوخ وإقرائه لتلامذته يفتي أهل مدينة صنعاء، بل ومن وفد إليها بل ترد عليه الفتاوى من الديار التهامية، وشيوخه إذ ذاك أحياء، وكادت الفتيا تدور عليه من أعوام الناس وخواصهم، واستمر يفتي من نحو العشرين من عمره فما بعد ذلك، وكان لا

<sup>1</sup> التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول لصديق محمد حسن خان القنوجي (449).

<sup>2</sup> البدر الطالع للشوكاني (219/2).

يأخذ على الفتيا شيئاً تنزهها، فإذا عوتب في ذلك قال أنا أخذت العلم بلا ثمن فأريد إنفاقه<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> البدر الطالع (219/2).

## المبحث الثاني:

### كتاب "إرشاد الفحول" موضوعه ومنهجه

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف بالكتاب وأهميته في أصول الفقه.
- المطلب الثاني: منهج الشوكاني في عرض المسائل الأصولية.
- المطلب الثالث: مصداقه في التأليف.
- المطلب الرابع: تأثير الكتاب في الدراسات الأصولية.

### المطلب الأول: التعريف بالكتاب وأهميته في أصول الفقه:

كتاب إرشاد الفحول لمؤلفه الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، الصنعاني، اليماني، من أئمة هذا العلم، الذي له التصانيف المفيدة والقيمة في شتى المجالات؛ منها كتاب إرشاد الفحول، الذي يعد من الكتب المفيدة في مجال الفقه وأصوله، لما احتوى عليه من كثرة النقول، وعزو الأقوال إلى قائلها، وذكر اختلاف العلماء فيها، مبينا دليل كل واحد منهم، من غير تقييد بأصول مذهب معين، فهو أشبه ما يكون بأصول الفقه المقارن<sup>1</sup>.  
وأما غرض الشوكاني من تصنيفه؛ فقصده فيه بيان الراجح في الفقه من المرجوح، وأوضح فيه السقيم من الصحيح في مسائل علم الأصول، ليكون العالم الأصولي على بصيرة من علمه، وقد رتب الإمام محمد الشوكاني كتابه على مقدمة وسبعة مقاصد وخاتمة<sup>2</sup>.

وقد أفصح الإمام الشوكاني في مقدمة كتابه: إرشاد الفحول، عن المقصد الذي توخاه من تحقيق علم أصول الفقه، وعن مجالات هذا التحقيق فقال: "حملني ذلك بعد سؤال جماعة لي من أهل العلم على هذا التصنيف في هذا العلم الشريف؛ قاصدا به إيضاح راجحه من مرجوحه، وبيان سقيمه من صحيحه، موضحا لما يصلح منه للرد إليه وما لا يصلح للتعويل عليه؛ ليكون العالم على بصيرة في علمه، يتضح له بما الصواب، ولا يبقى بينه وبين درك الحق الحقيق بالقبول حجاب"<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: منهج الشوكاني في عرض المسائل الأصولية:

تميز الشوكاني رحمه الله في هذا الكتاب باستعماله لمناهج علمية منها:

#### الفرع الأول: المنهج المقارن:

اعتمد على عرض أقوال الأصوليين من مختلف المذاهب (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، الظاهرية، المعتزلة، الأشاعرة)<sup>4</sup>، فمقارن بين أقوال المذاهب ودون أدلتها، ثم ناقش

<sup>1</sup> إرشاد الفحول للشوكاني (7/1-8).

<sup>2</sup> المصدر نفسه (39/1).

<sup>3</sup> المصدر نفسه (16/1).

<sup>4</sup> المصدر نفسه (115/2)، (223/1).

ورجح ما يراه صوابا، مع بعده التام عن التقليد، فقد كان عرف الشوكاني رحمه الله بنزعتة التحررية من التقليد المذهبي، وهذا ظهر بوضوح في هذا الكتاب من خلال:

- بعده عن التقليد ودعوته للتجديد.
- لم يتقيد بمذهب معين، بل كان ينتقد المذاهب الفقهية والأصولية بما يراه راجحاً بدليله.
- الاعتماد على الأدلة النقلية والعقلية.
- أكثر من الاستدلال بالآيات والأحاديث.
- استخدم المنطق والعقل في الترجيح، دون الوقوع في التجريد العقلي كما في طريقة المتكلمين<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: النقد والتحليل:

مارس الشوكاني نقداً واسعاً للمصطلحات الأصولية، وبعض المسائل التي اعتبرها دخيلة أو غير مدعومة بالدليل، وبيان ذلك:

- لم يتردد في مخالفة الجمهور إذا رأى الحق في غير قولهم<sup>2</sup>.
- كان منهجه في هذا الكتاب التحقيق والتجرد من التعصب المذهبي.
- الاعتماد على النصوص من الكتاب والسنة.
- المقارنة والترجيح بين المذاهب والآراء.
- النقد المنهجي المبني على العقل والنقل.

#### المطلب الثالث: مصادره في التأليف، وخطته:

أعتمد الشوكاني رحمه الله في تأليف كتابه إرشاد الفحول على عدة مصادر، نذكر منها على غير سبيل الحصر:

- المستصفي للغزالي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> إرشاد الفحول للشوكاني (2/215).

<sup>2</sup> المصدر نفسه (1/184-185).

- المحصول للرازي<sup>2</sup>.
- الإحكام لابن حزم<sup>3</sup>.
- البحر المحيط للزركشي<sup>4</sup>.
- جمع الجوامع للتاج السبكي<sup>5</sup>.

لكنه لم يكتف بالنقل بل ناقش وعلّق وبَيّن المآخذ.

أما خطته؛ فقد تضمن كتاب إرشاد الفحول للإمام الشوكاني على مقدمة، ومدخل إلى علم الأصول، وسبعة مقاصد، وبيانه كآلاتي: مقدمة.

مدخل إلى علم الأصول، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في تعريف أصول الفقه وموضوعه وفائده واستمداده.

<sup>1</sup> محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل أبو حامد الغزالي، شافعي أصولي متكلم، له مصنفات عديدة منها كتاب إحياء علوم الدين، والمستصفي في أصول الفقه، قدم نيسابور ولازم إمام الحرمين وجد واجتهد حتى برع في المذهب والخلاف والجدل والأصلين والمنطق وقرأ الحكمة والفلسفة وأحكم كل ذلك، وتوفي يوم الاثنين 14 جمادى الآخرة (505هـ). انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (191/6-201).

<sup>2</sup> محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الإمام فخر الدين الرازي ابن خطيب الري، المفسر المتكلم، صاحب المصنفات المشهورة كتفسيره للقرآن الكريم وكتاب المحصول، اشتغل أولاً على والده الإمام ضياء الدين عمرو، وهو من تلامذة محيي السنة البغوي، شافعي المذهب، أشعري المعتقد، توفي سنة (606 هـ). انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (81/8-88)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (1/778-784).

<sup>3</sup> أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، له مصنفات عديدة منها كتاب "الإحكام لأصول الأحكام" في غاية التقصي وإيراد الحجج، توفي سنة (456 هـ). انظر ترجمته في وفيات الأعيان لابن خلكان (3/325).

<sup>4</sup> محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي الشافعي، فقيه أصولي أديب، أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني، له مصنفات منها شرح جمع الجوامع للسبكي، والبحر المحيط في أصول الفقه، توفي سنة (794 هـ). انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (3/67).

<sup>5</sup> عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي أبو نصر تاج الدين السبكي، قرأ على الحافظ المزني ولازم الذهبي، من تصانيفه شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح المنهاج البيضاوي، توفي سنة (771 هـ). انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (3/104).

- الفصل الثاني: في الأحكام.
- الفصل الثالث: في المبادئ اللغوية.
- الفصل الرابع: في تقسيم اللفظ إلى مفرد ومركب.
- المقصد الأول: وفيه أربعة فصول:
- الفصل الأول: فيما يتعلق بتعريفه.
- الفصل الثاني: في حكم ما نقل آحادا؟
- الفصل الثالث: في المحكم والمتشابه من القرآن.
- الفصل الرابع: المعرب هل هو موجود في القرآن أم لا؟
- المقصد الثاني: في السنة: واشتمل على عشرة فصول:
- الفصل الأول: في معنى السنة لغة وشرعا.
- الفصل الثاني: في حجية السنة واستقلالها بالتشريع.
- الفصل الثالث: في عصمة الانبياء.
- الفصل الرابع: في أفعاله صلى الله عليه وسلم.
- الفصل الخامس: في تعارض الأفعال.
- الفصل السادس: في حكم التعارض بين القول والفعل.
- الفصل السابع: في التقرير.
- الفصل الثامن: فيما هم بفعله صلى الله عليه وسلم ولم يفعله.
- الفصل التاسع: في حكم إشارته وكتابه صلى الله عليه وسلم.
- الفصل العاشر: فيما تركه النبي صلى الله عليه وسلم والقول في الحوادث التي لم يحكم بها.
- الفصل الحادي عشر: في الأخبار وأنواع.
- المقصد الثالث: الإجماع: وفيه عشرون فصلا:
- الفصل الأول: في مسماه لغة واصطلاحا.
- الفصل الثاني: في إمكان الإجماع في نفسه.

- الفصل الثالث: في ظنية الأجماع وقطعيته.
- الفصل الرابع: فيما ينعقد به الإجماع.
- الفصل الخامس: في اعتبار المجتهد المبتدع في الإجماع.
- الفصل السادس: اعتبار التابعي المجتهد في الإجماع.
- الفصل السابع: في الأوامر والنواهي.
- الفصل العاشر: حكم إجماع أهل المدينة.
- الفصل الحادي عشر: الإجماع السكوتي.
- الفصل الثاني عشر: حكم الإجماع على شيء بعد الإجماع على خلافه.
- الفصل الثالث عشر: في حدوث الإجماع بعد سبق الخلاف.
- الفصل الرابع عشر: إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين.
- الفصل خامس عشر: في حكم إحداث دليل أو تأويل من غير إلغاء الدليل أو التأويل الأول.
- الفصل السادس عشر: في وجود دليل لا معارض له لم يعلمه أهل الإجماع.
- الفصل السابع عشر: قول العوام في الإجماع.
- الفصل الثامن عشر: الإجماع المعترف.
- الفصل التاسع عشر: مخالفة واحد من المجتهدين لأهل الإجماع.
- الفصل العشرين: الإجماع المنقول بطريق الآحاد وحجتيته.
- المقصد الرابع: في الأوامر والنواهي والعموم....، واشتمل هذا المقصد على تسعة فصول:
- الفصل الأول: في مباحث الأمر:
- الفصل الثاني: في النواهي.
- الفصل الثالث: في العموم.
- الفصل الرابع: في الخاص والتخصيص والخصوص....
- الفصل الخامس: في المطلق والمقيد.
- الفصل السادس: في الجمل والمبين.

الفصل السابع: في الظاهر والمؤول.

الفصل الثامن: في المنطوق والمفهوم.

الفصل التاسع: في النسخ وفيه سبع عشرة مسألة.

المقصد الخامس: من مقاصد هذا الكتاب في القياس وما يتصل به من الاستدلال، وبه سبعة فصول:

الفصل الأول: في تعريفه.

الفصل الثاني: في حجية القياس.

الفصل الثالث: أركان القياس.

الفصل الرابع: في الكلام على مسالك العلة وهي طرقها والادلة عليها.

الفصل الخامس: فيما لا يجري فيه القياس.

الفصل السادس: في الاعتراضات.

الفصل السابع: في الاستدلال.

المقصد السادس: من مقاصد هذا الكتاب الاجتهاد والتقليد، وفيه فصلان:

الفصل الأول: في الاجتهاد.

الفصل الثاني: في التقليد وما يتعلق به من أحكام المفتي والمستفتي.

المقصد السابع: من مقاصد هذا الكتاب في التعادل والترجيح.

ثم جعل خاتمة لمقاصد هذا الكتاب؛ فقال:

"اعلم: أنا قد قدرنا في أول هذا الكتاب الخلاف في كون العقل حاكما أو لا.

وذكرنا أنه لا خلاف في أن بعض الأشياء يدركها العقل، ويحكم فيها، كصفات الكمال،

والنقص، وملاءمة الغرض، ومنافرتة.

وأحكام العقل باعتبار مدركاته تنقسم إلى خمسة أحكام، كما انقسمت الأحكام الشرعية إلى

خمسة أقسام.

الأول: الوجوب، كقضاء الدين.

والثاني: التحريم، كالظلم.

والثالث: النذب، كالإحسان.

والرابع: الكراهة، كسوء الأخلاق.

والخامس: الإباحة، كتصرف المالك في ملكه<sup>1</sup>.

### المطلب الرابع: تأثير الكتاب في الدراسات الأصولية:

لقد اعتنى المعاصرون كثيرا بتحقيقات الشوكاني في بعض المسائل الأصولية ضمن دراساتهم، واعتمدوا على ترجيحاته المبنية على الدقة المتناهية.

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره الدكتور الباحثين في كتابه "التخريج عند الفقهاء والأصوليين" لما تعرض لشروط المجتهد، وذكر منها: معرفة الدليل العقلي، أي البراءة الأصلية، ومعرفة أننا مكلفون بالتمسك بها إلا إذا ورد ما يصرفنا عنها، من نص أو إجماع.

تعقبه بقوله: ويبدو أن هذا الشرط غير معتد به عند من لا يحتج بالاستصحاب، وقد رجح الشوكاني ذلك، وقال: "وهو الحق، لأن الاجتهاد إنما يدور على الأدلة الشرعية، لا على الأدلة العقلية، ومن جعل العقل حاكما، فهو لا يجعل ما حكم به داخلا في مسائل الاجتهاد"<sup>2</sup>.

ومنها ما ورد أيضا في نفس الكتاب من اعتبار شرط معرفة مقاصد الشريعة للمجتهد، وقد ساعده على ذلك ما لاحظته الإمام الشوكاني.

فقد جاء في كتاب التخريج في شروط المجتهد: "معرفته بمقاصد الشريعة. وهذا الشرط مما ذكره الشاطبي في الموافقات إذ جعل درجة الاجتهاد تتحقق بوصفين أحدهما فهم مقاصد الشريعة، وثانيهما التمكن من الاستنباط؛ بناء على فهمه فيها. ولم يشترط جمهور الأصوليين ذلك، إذ اقتصر على تفصيل الوصف الثاني الذي ذكره. وذكر الشوكاني أن الغزالي بين منهج الشافعي في الاستنباط، وكان مما جاء فيه، أنه ينبغي على المجتهد أن يلاحظ القواعد الكلية أولا، ويقدمها على الجزئيات، كما في القتل بالمثل، فتقدم قاعدة الردع على مراعاة

<sup>1</sup> إرشاد الفحول للشوكاني (283/2).

<sup>2</sup> التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ليعقوب الباحثين ص (331-332)، وانظر إرشاد الفحول (210/2).

الاسم. وهو في معنى ما ذكره الشاطبي في الموافقات. وإذا كان الشارع قد راعى المصالح باتفاق العلماء، فلا بد في الاعتداد بمثل هذا الشرط"<sup>1</sup>.

فانظر كيف استفاد الدكتور الباحسين من ملاحظة الشوكاني، وما سوغ له من إدراج هذا الشرط ضمن شروط المجتهد.

---

<sup>1</sup> التخريج عند الفقهاء والأصوليين ليعقوب الباحسين (334-335).

## الفصل الثاني:

### الاجتهاد عند الإمام الشوكاني واختياراته

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الاجتهاد عند الإمام الشوكاني.

المبحث الثاني: اختيارات الشوكاني في باب الاجتهاد.

## المبحث الأول:

### الاجتهاد عند الإمام الشوكاني.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد عند الشوكاني وشروط المجتهد.

المطلب الثاني: في جواز تجزؤ الاجتهاد.

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد عند الشوكاني وشروطه:

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحًا:

أولاً: تعريف الاجتهاد لغة:

بالرجوع إلى المعاجم اللغوية فإننا نجد أنها تكاد تتفق على أن لفظ "الاجتهاد" مشتق من مادة (ج ه د)، وتطلق على: بذل الوسع والطاقة، وبلوغ الغاية في الطلب، وتحمل المشقة، ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد ومشقة<sup>1</sup>.

من خلال النظر في التعريف اللغوي؛ فإنه يمكننا تقرير ما يلي:

- أن معناه في اللغة يدور حول بذل الوسع والطاقة، وتحمل المشقة في طلب المحصول.
- أن الاجتهاد لا بد فيه من جهد ومشقة، فإذا كان دون جهد ومشقة؛ فلا يسمى اجتهاداً في اللغة.

ثانياً: تعريف الاجتهاد اصطلاحاً:

اختلفت تعريفات الأصوليين للاجتهاد، وهذا الاختلاف راجع في الجملة إلى اختلافهم في محل الاجتهاد -أي المجتهد فيه-، هل يكون في القطعيات والظنيات، أم الظنيات فقط. أما القائلون بأنه يشمل القطعي والظني عرفوا الاجتهاد وقيدوه بما يفيد العلم الذي هو: مطلق الإدراك الشامل للقطع والظن؛ باعتبار أن الأحكام الثابتة بالاجتهاد منها ما هو قطعي، ومنها ما هو ظني<sup>2</sup>، فمنهم من اطلق لفظ العلم الذي يفهم منه أنه يشمل القطع والظن، ومنهم من نص عليهما.

ومن تلك التعريفات:

- تعريف الغزالي<sup>3</sup>، وهو: " بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشرع"<sup>4</sup>.  
ويلاحظ على هذا التعريف أمران:

<sup>1</sup> لسان العرب لابن منظور (3/135)، المصباح المنير للفيومي (1/112).

<sup>2</sup> الاجتهاد في مناهج الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية لبلقاسم بن ذاك بن محمد الزبيدي (31).

<sup>3</sup> سبقت ترجمته، انظر الصفحة (27).

<sup>4</sup> المستصفي للغزالي (342).

- لم يقيد الغزالي - رحمه الله - الاجتهاد بما يتعلق بالأحكام العملية، فجعله عاما يشمل العلمية والعملية.
  - لم يشترط في تعريفه أن يكون مستندا إلى دليل، والمجتهد في اجتهاده لا بد أن يستند إلى دليل من الشرع؛ لا إلى الهوى أو مجرد النظر.
  - **تعريف ابن قدامة<sup>1</sup>**، وهو: "بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع"<sup>2</sup>.  
ويلاحظ على تعريفه ما لوحظ على تعريف الغزالي إضافة إلى أنه لم يذكر الدليل نصا، ولكن يفهم ضمنا أن المجتهد لا يطلب الأحكام إلا من أدلتها.
  - **تعريف البيضاوي<sup>3</sup>**، وهو: "استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية"<sup>4</sup>.
  - **تعريف الشاطبي<sup>5</sup>**، وهو: "استفراغ الوسع لتحصيل العلم أو الظن بالحكم"<sup>6</sup>.  
ويلاحظ على تعريفهما ما لوحظ على تعريف ابن قدامة.
- أما القائلون بأن الاجتهاد محلّه الظنيات لا القطعيات، فقد عرّفوا الاجتهاد وقيدوه بما لا يلحق المجتهد فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه أو بما يفيد الظن؛ وذلك باعتبار أن الأحكام الثابتة بالاجتهاد ظنية غالبا<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر بن عبد الله المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي، فقيه حنبلي، أخذ عن هبة الله الدقاق، وأبي زرعة، وغيرهما، ومن تصانيفه: المغنى في الفقه، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، توفي سنة (620هـ). انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (3/281-337).

<sup>2</sup> روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (2/333).

<sup>3</sup> عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير القاضي ناصر الدين البيضاوي، فقيه شافعي، صاحب الطوابع والمصباح في أصول الدين والغاية القصوى في الفقه والمنهاج في أصول الفقه وغيرها، توفي بمدينة تبريز سنة (961هـ). انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (8/156-157)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/172).

<sup>4</sup> منهاج الوصول للبيضاوي (247).

<sup>5</sup> ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو اسحاق الشهير بالشاطبي، مالكي الذهب، كان أصوليا مفسرا فقيها، محدثا لغويا، من مشايخه أبو عبد الله الشريف التلمساني وأبو عبد الله المقرئ، له مصنفات جليلة منها الموافقات والاعتصام، توفي يوم الثلاثاء الثامن من شعبان سنة (790هـ). انظر ترجمته في نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي (48-52).

<sup>6</sup> الموافقات للشاطبي (5/51).

<sup>7</sup> الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية لبلقاسم بن ذاك بن محمد الزبيدي (32).

ومن تلك التعريفات:

- وتعريف الآمدي<sup>1</sup>، وهو: "استفراغ الوسع في طلب الظنّ بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسّ من النفس العجز عن المزيد"<sup>2</sup>.

ويلاحظ عليه أنه لم يذكر من يقوم بعملية الاجتهاد، وعليه يدخل فيه اجتهاد الفقيه واجتهاد غير الفقيه.

- وتعريف ابن الحاجب<sup>3</sup>، وهو: "استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنّ بحكم شرعي"<sup>4</sup>. وهو التعريف المختار، وذلك لأنه لم يقحم في الاجتهاد ما ليس منه، وميزه بقيود تخرج ما ليس منه.

### الفرع الثاني: تعريف الشوكاني للاجتهاد:

بالرجوع إلى كتاب إرشاد الفحول؛ فإننا نجد الشوكاني -رحمه الله- نقل عدة تعريفات للاجتهاد، لكن التعريف الذي اختاره، وتولى شرح قيوده، وهو: "بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي، بطريق الاستنباط"<sup>5</sup>.

### شرح قيود التعريف:

أولاً: قوله: (بذل الوسع): يخرج به ما كان دون جهد ومشقة كتحریم الزنا؛ فإنه محرم بنص الآية، فالاجتهاد لا بد فيه أن يحس من نفسه العجز عن طلب المزيد.  
ثانياً: قوله: (نيل حكم شرعي): قيد يخرج به الاجتهاد في استنباط الأحكام غير الشرعية؛ كالعقلية والحسية واللغوية، فلا يسمى من بذل وسعه في الاجتهاد فيها مجتهداً اصطلاحاً، وإن كان يسمى مجتهداً في اللغة.

<sup>1</sup> علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الإمام أبو الحسن سيف الدين الآمدي، الأصولي المتكلم أحد أذكاء العالم، حفظ كتاباً في مذهب أحمد بن حنبل، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي وصحب أبا القاسم بن فضلان وبرع عليه في الخلاف، تصانيفه فوق العشرين تصنيفاً كلها منقحة حسنة، منها الإحكام في أصول الأحكام، توفي في دمشق سنة (631هـ). انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (306/8-307).

<sup>2</sup> الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (162/4).

<sup>3</sup> سبقت ترجمته، انظر الصفحة (9).

<sup>4</sup> مختصر ابن الحاجب (1204/2).

<sup>5</sup> إرشاد الفحول للشوكاني (205/2).

ثالثا: قوله: (عملي): فالاجتهاد متعلق بالأحكام الشرعية العملية كالعبادات والمعاملات، ويخرج بهذا القيد العقائد والمسائل النظرية البحتة.

رابعا: (بطريق الاستنباط): يخرج به ما كان ظاهرا من النصوص.

الفرع الثالث: شروط المجتهد عند الشوكاني:

قبل الشروع في معرفة الشروط الواجب توافرها في المجتهد عند الشوكاني، لابد من معرفة تعريف الشوكاني للمجتهد.

أولا: تعريف المجتهد عند الشوكاني:

"المجتهد: هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي، ولا بد أن يكون بالغا عاقلا، قد ثبت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مأخذها"<sup>1</sup>.

شرح التعريف:

- الفقيه: فلا بد أن يكون عالما بالفقه، لا مجرد ناقل للمسائل أو حافظ لها.
  - المستفرغ لوسعه: أي باذلا جهده وطاقته في الوصول إلى الحكم الشرعي.
  - لتحصيل ظن: وهذا هو الغاية من عملية الاجتهاد.
  - بحكم شرعي: أي لابد أن يكون مستنده في ذلك الشريعة، لا مجرد الاستنباط العقلي المحض.
  - بالغا عاقلا: وهي من شروط التكليف الشرعي عموما.
  - قد ثبت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام: فعملية الاجتهاد ليست حفظا للمسائل، بل ملكة يكتسبها المرء بكثرة النظر.
  - من مأخذها: أي من الأدلة التفصيلية وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس....
- وحتى يجوز المجتهد على هذه الصفة؛ فقد اشترط الشوكاني له شروطا ذكرها في كتابه إرشاد الفحول، وهي:

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في المجتهد:

الشرط الأول: أن يكون عالما بنصوص الكتاب والسنة:

<sup>1</sup> إرشاد الفحول للشوكاني (206/2).

فإن قصر في أحدهما لم يكن مجتهدا، ولا يجوز له الاجتهاد، ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب والسنة، بل ما يتعلق منهما بالأحكام.

واختلف العلماء في تحديد القدر الواجب معرفته من ذلك على أقوال عديدة.

**أولا: العلم بكتاب الله تعالى:**

لا يشترط أن يكون عالما بجميع معاني القرآن الكريم، بل يكفي من ذلك أن يكون عالما بآيات الأحكام التي قدرها بعض العلماء بـ خمسمائة آية<sup>1</sup>، ولا يشترط أن يكون حافظا لهذه الآيات، بل يكفي أن يكون عالما بمواضعها، قادرا على استحضارها عند الحاجة إليها، ويتبع ذلك العلم بأمور؛ كالعلم بأسباب النزول والناسخ والمنسوخ وغير ذلك.

والشوكاني -رحمه الله- يرى أن هذا العدد إنما هو باعتبار الظاهر، وإلا فإن الآيات التي يمكن استنباط الأحكام منها أكثر من ذلك بكثير، بل إن الفطن يمكنه استخراجها حتى من القصص والأمثال.

والسبب في ذلك -والله أعلم- أنهم أرادوا الآيات التي تأخذ منها الأحكام بطريق الأولوية؛ لا التضمن والالتزام.

ثم إن أخذ بعض العلماء بهذا الرقم تحديدا -خمسمائة آية- لعل سببه أن مقاتل بن سليمان<sup>2</sup> أفرد في آيات الأحكام كتابا، وجعلها خمسمائة آية<sup>3</sup>.

**ثانيا: العلم بالسنة النبوية:**

ولا يشترط حفظها أيضا، بل يكفي في ذلك معرفة مواضعها، والقدرة على استحضارها واستنباط الأحكام منها عند الحاجة إلى ذلك، عالما بالصحيح والسقيم منها وهذا يستوجب العلم بأحوال الرجال، وغير ذلك من مكملات العلم بالسنة النبوية.

<sup>1</sup> وممن قال بذلك ابن العربي، انظر المحصول لابن العربي (ص135).

<sup>2</sup> أبو الحسن مقاتل بن سليمان البلخي، كبير المفسرين، يروي -على ضعفه البين- عن: مجاهد، والضحاك، وابن بريدة، وعطاء، وابن سيرين وغيرهم، قال البخاري: مقاتل لا شيء البتة. وقال الذهبي: أجمعوا على تركه، توفي سنة (150هـ)، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي (201/7-202)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (228/2-229).

<sup>3</sup> إرشاد الفحول للشوكاني (206/2-207)، الوجيز في أصول الفقه للزحيلي (287/2-288).

ثم إنهم اختلفوا في القدر الواجب من ذلك على أقوال:

● فقيل: خمسمائة حديث، ويرى الشوكاني أنه أعجب ما قيل، وهو كذلك، لأنه لاشك أن أحاديث الأحكام أكثر من ذلك بكثير، وخير دليل على ذلك كتب السنة المشهورة.

● ابن العربي<sup>1</sup>: جعلها ثلاثة آلاف حديث<sup>2</sup>.

● وروي عن أحمد أنها ألف ومئتان، وشدد في رواية أنها خمس مئة ألف، وقال بعض أصحابه: هذا محمول على الاحتياط، والتغليظ في الفتيا، أو يكون أراد وصف أكمل الفقهاء.

● الغزالي، وجماعة من الأصوليين: يكفيه أن يكون له أصل جامع كسنن أبي داود<sup>3</sup>، أو أصل وقعت العناية فيه بأحاديث الأحكام، ونازع في ذلك النووي<sup>4</sup>، وقال لا يصح التمثيل بسنن أبي داود؛ لأنه لم يستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام.

أما الشوكاني -رحمه الله- فيرى أن ما ذكر في هذا الباب بعضه من قبيل الإفراط، والآخر من قبيل التفريط.

ويرى أن الحق الذي لا مرية فيه، أن يكون عالماً بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنفها أهل الفن، كالأمهات الست<sup>5</sup>، وما يلتحق بها، وكذلك المسانيد<sup>6</sup>، والمستخرجات<sup>1</sup>، والكتب التي التزم مصنفوها الصحة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري المالكي، سمع من أبي حامد الغزالي، والإمام أبي بكر الطرطوشي وغيرهم، له تصانيف مليحة كثيرة حسنة مفيدة منها: أحكام القرآن وكتاب المسالك في شرح موطأ مالك والمحصل في أصول الفقه، توفي سنة (543هـ). انظر ترجمته في الديباج المذهب لابن فرحون (252/2).

<sup>2</sup> المحصول لابن العربي (135).

<sup>3</sup> سبقت ترجمته، انظر الصفحة (15).

<sup>4</sup> سبقت ترجمته، انظر الصفحة (12).

<sup>5</sup> الكتب الستة هي: صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود وسنن ابن ماجه وسنن النسائي وصحيح الترمذي.

<sup>6</sup> المسانيد: جمع مسند، وهو ضمّ أحاديث كل واحد من الصحابة بعضها إلى بعض تحت اسمه، سواء كانت صحيحة أم حسنة أم ضعيفة، كمسند الإمام أحمد. انظر المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر (83/1).

الشرط الثاني: أن يكون عارفا بمسائل الإجماع:

والسبب في اشتراط ذلك؛ لئلا يفتي في مسائل وقع الإجماع عليها؛ إن كان يرى بحجية الإجماع. ولا يشترط أن يكون حافظا لجميع مسائل الإجماع؛ بل يكفي أن يعلم أن المسألة التي يجتهد فيها غير مخالفة للإجماع<sup>3</sup>.

الشرط الثالث: أن يكون عالما بلسان العرب:

ومما يشترط على المجتهد أن يكون عالما بعلوم اللغة العربية من نحو صرف ومعان وبيان، وذلك حتى يتمكن من فهم نصوص الكتاب والسنة على أكمل وجه، ولا يشترط في ذلك أن يكون حافظا للغة العرب؛ بل يكفي أن يكون قادرا على استخلاصها عند الحاجة إليها من مضانها المعتمدة.

والشوكاني - رحمه الله - يرى أن من جعل المقدار المحتاج إليه فيها هو معرفة مختصر من مختصراتها، أو كتاب متوسط من الكتب فيها قد أبعد، فالمجتهد لا بد له من إكثار النظر في مطولاتها وكثرة ممارستها مما يزيد قوة في استنباط الأحكام الشرعية<sup>4</sup>.

الشرط الرابع: أن يكون عالما بعلم أصول الفقه:

وهو مما يتأكد على المجتهد معرفته؛ إذ أنه أساس الاجتهاد، وعموده الذي يقوم عليه. وعليه أن يتوسع في معرفة كل مسألة من مسائله ما استطاع إلى ذلك سبيلا، وأن يطلع على مختصراته ومطولاته بما تبلغ إليه طاقته<sup>5</sup>.  
قال الفخر الرازي<sup>6</sup>: "أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> المستخرج: هو أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيخرج أحاديث بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب؛ فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه، كالمستخرج للإسماعيلي، وللبرقاني ولأبي أحمد الغطريفي. انظر تدريب الراوي للسيوطي (117/1).

<sup>2</sup> إرشاد الفحول للشوكاني (207/2-208)، الوجيز في أصول الفقه للزحيلي (288/2-289).

<sup>3</sup> إرشاد الفحول للشوكاني (206/2-210)، الوجيز في أصول الفقه للزحيلي (289/2-290).

<sup>4</sup> إرشاد الفحول للشوكاني (208/2-209)، الوجيز في أصول الفقه للزحيلي (291/2).

<sup>5</sup> إرشاد الفحول للشوكاني (209/2-210)، الوجيز في أصول الفقه للزحيلي (291/2-292).

<sup>6</sup> سبقت ترجمته، انظر الصفحة (27).

<sup>7</sup> المحصول للرازي (25/6).

الشرط الخامس: أن يكون عارفاً بالناسخ والمنسوخ:

يشترط على المجتهد معرفة لئلا يحكم في مسألة بآية أو حديث قد رفع حكمه، وقد صنف العلماء في ذلك كتباً يرجع إليه<sup>1</sup>.

ثم ذكر رحمه الله شروطاً أخرى اختلف العلماء فيها، وهي:

● اشتراط العلم بالدليل العقلي:

بعد أن ذكر الشوكاني - رحمه الله - الخلاف فيه، رجح عدم اشتراطه، وذلك أن الاجتهاد يدور على الأدلة الشرعية، ومن جعل العقل حاكماً فقد لا يجعل ما حكم به داخلاً في مسائل الاجتهاد<sup>2</sup>.

● اشتراط علم أصول الدين:

وقد اختلف العلماء في ذلك:

- المعتزلة<sup>3</sup>: قالوا يشترط ذلك.

- الجمهور: لا يشترط ذلك.

- ومنهم من فصل كالأمدى: فقال يشترط العلم بالضروريات كالعلم بوجود الرب سبحانه وصفاته وما يستحقه والتصديق بالرسول وما جاء به<sup>4</sup>.

● اشتراط علم الفروع:

وقد اختلف العلماء في ذلك:

- منهم من اشترط ذلك، وقال أنه تحصل به درية تمكن من الاجتهاد في هذا الزمان.

<sup>1</sup> إرشاد الفحول للشوكاني (210/2)، الوجيز في أصول الفقه للزحيلي (289/2).

<sup>2</sup> إرشاد الفحول للشوكاني (210/2).

<sup>3</sup> المعتزلة: فرقة كلامية إسلامية ظهرت في أوائل القرن الثاني، سميت بهذا الاسم لأنه حدث في أيام الحسن البصري خلاف واصل بن عطاء الغزال في القدر وفي المنزلة بين المنزلتين وانضم إليه عمرو بن عبيد بن باب في بدعته فطردهما الحسن عن مجلسه فاعتزلا عن سارية من سوارى مسجد البصرة فقبل لهما ولا تباعهما معتزلة لاعتزالهم قول الأمة في دعواها أن الفاسق من أمة الإسلام لا مؤمن ولا كافر. الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي (15)، الملل والنحل للشهرستاني (46-43/1).

<sup>4</sup> إرشاد الفحول للشوكاني (210/2).

- ومنهم لم يشترطه؛ لأنه كيف يُحتاج إليه، وهو الذي يولدها، بعد حيازته لمنصب الاجتهاد<sup>1</sup>.

● علم الجرح والتعديل:

والشوكاني -رحمه الله- يرى باشتراط ذلك، ولكنه يرى أنه داخل في اشتراط العلم بالسنة<sup>2</sup>.

● معرفة القياس بشروطه وأركانه:

والشوكاني -رحمه الله- يرى بذلك أيضا؛ لأنه مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه

يتشعب الفقه، ولكنه يرى أنه يندرج ضمن العلم بعلم أصول الفقه<sup>3</sup>.

**المطلب الثاني: في جواز تجزؤ الاجتهاد:**

**الفرع الأول: معنى تجزؤ الاجتهاد:**

وهو أن يكون العالم قد تحصل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها، فإذا حصل له ذلك فهل له أن يجتهد فيها أو لا، بل لا بد أن يكون مجتهدا مطلقا، عنده ما يحتاج إليه في جميع المسائل<sup>4</sup>.

**الفرع الثاني: ذكر خلاف العلماء في تجزؤ الاجتهاد، وموقف الشوكاني من ذلك:**

اختلف العلماء في مسألة تجزؤ الاجتهاد على قولين:

**القول الأول: جواز تجزؤ الاجتهاد:**

بأن يعرف المجتهد جميع مآخذ المسألة الواحدة من الكتاب والسنة ليجتهد بها، وهو رأي أكثر الأصوليين كالغزالي والرازي وغيره، ورجحه ابن قدامة والسبكي والطوفي، وابن دقيق العيد والزركشي وابن القيم وغيرهم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> إرشاد الفحول للشوكاني (210/2).

<sup>2</sup> المصدر نفسه (210/2).

<sup>3</sup> المصدر نفسه (210/2).

<sup>4</sup> المصدر نفسه (216/2).

<sup>5</sup> روضة الناظر لابن قدامة (337/2)، إرشاد الفحول للشوكاني (216/2)، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (166/4)، شرح مختصر الروضة للطوفي (585/3)، المهذب في علم أصول الفقه لعبد الكريم النملة (2329)، والوجيز في أصول الفقه للزحيلي (213/2)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (290/3)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (242/8).

القول الثاني: عدم جواز تجزؤ الاجتهاد، وهو مذهب بعض الحنفية كما لا خسرو، والفناري، وبعض الشافعية كالشوكاني. ثم اختلفوا؛ فمنهم من منعه مطلقا، ومنهم من قال يتجزأ في باب لا في مسألة، ومنهم من أجازة في الفرائض لا في غيرها<sup>1</sup>.

الفرع الثالث: الأدلة ومناقشتها:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على جواز الاجتهاد بأدلة؛ نذكر منها:

1. لو لم يتجزأ الاجتهاد لزم أن يكون المجتهد عالما بجميع المسائل، واللازم منتف، لأن كثيرا

من أئمة السلف؛ الصحابة وغيرهم، كانوا يسألون عن بعض مسائل الأحكام، فيقولون: لا ندري، حتى قال مالك -رحمه الله-: لا أدري في ست وثلاثين مسألة من ثمان وأربعين، وقد توقف الشافعي وأحمد -رحمهما الله- بل الصحابة والتابعون -رضي الله عنهم-، فلو كان الاجتهاد المطلق في جميع الأحكام، شرطا في الاجتهاد في كل مسألة على حدتها؛ لما كان هؤلاء الأئمة مجتهدين، لكنه خلاف الإجماع، فدل على أن ذلك لا يشترط<sup>2</sup>.

أجيب: أننا لا نسلم أن قول مالك وغيره: لا أدري، كان لعدم آلة الاجتهاد فيما سئلوا عنه، وإنما كان ذلك لتعارض الأدلة عندهم، وذلك لا يقدر في كونهم مجتهدين، إذ شأن المجتهد الجواب تارة، والتوقف أخرى، بحسب ظهور الدليل وخفائه<sup>3</sup>.

<sup>11</sup> المحصول للرازي (25/6)، إرشاد الفحول للشوكاني (216/2)، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (166/4)، شرح مختصر الروضة للطوفي (586/3)، المهذب في علم أصول الفقه لعبد الكريم النملة (2330)، والوجيز في أصول الفقه للزحيلي (213/2)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (290/3)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (474/4).

<sup>2</sup> روضة الناظر لابن قدامة (338/2)، شرح مختصر الروضة للطوفي (586/3)، إرشاد الفحول للشوكاني (216/2)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (290/3).

<sup>3</sup> شرح مختصر الروضة للطوفي (587/3)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (290/3).

والرد على الجواب من وجهين:

أحدهما: أن قول الواحد منهم: لا أدري؛ أعم من أن يكون لتعارض الأدلة في تلك المسألة، أو لعدم اجتهاده فيها، فحمله على أحدهما لا دليل عليه، إذ هو أمر خفي لا يعرف إلا من جهة ذلك الإمام المفتي، ولم يوجد منه إخبار به.

والوجه الثاني: أن الأصل عدم علم ذلك الإمام بحكم تلك المسألة، فيستصحب فيه الحال، ويحمل على أنه إنما وقف في الجواب لعدم علمه به، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل<sup>1</sup>.

2. أنه إذا اطلع المستفرغ على أمارات مسألة، فهو وغيره - أي المجتهد المطلق - سواء في تلك المسألة، فكما تمكن المجتهد المطلق من استخراج حكم تلك المسألة تمكن المستفرغ أيضا<sup>2</sup>.

أجيب: بأننا لا نسلم أنه والمجتهد المطلق سواء في تلك المسألة، فإنه قد يكون ما لم يعلمه متعلقا بتلك المسألة، ولا يتمكن هو من استخراج حكم تلك المسألة لتعلق ما لم يعلمه بتلك المسألة، بخلاف المجتهد المطلق، فإنه يتمكن لعلمه بما يتعلق بتلك المسألة<sup>3</sup>.  
الرد على الجواب: إذا كان لما لم يعلم تعلق بالمسألة، لم يكن عارفا بجميع أمارات تلك المسألة، وهو خلاف المفروض<sup>4</sup>.

ثانيا: أدلة القول الثاني:

استدلوا على عدم جواز تجزؤ الاجتهاد بأدلة، منها:

1. تعلق أبواب الشرع وأحكامه بعضها ببعض، فالجهل ببعضها مظنة للتقصير في الباب والنوع الذي قد عرفه، ولا يخفى الارتباط بين كتاب النكاح والطلاق والعدة وكتاب

<sup>1</sup> شرح مختصر الروضة للطوفي (587/3).

<sup>2</sup> إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (166/4)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (292/3).

<sup>3</sup> بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (292/3).

<sup>4</sup> المصدر نفسه للأصفهاني (292/3).

الفرائض، وكذلك الارتباط بين كتاب الجهاد وما يتعلق به، وكتاب الحدود والأقضية والأحكام، وكذلك عامة أبواب الفقه<sup>1</sup>.

**أجيب:** بأن الغرض حصول جميع أمارات تلك المسألة في ظن الفقيه عن مجتهد بأن يطلع على جميع ما يتعلق بتلك المسألة، وبأنه بعد تحرير الأئمة الأمارات وتخصيص كل بعض من الأمارات ببعض المسائل، عرف الفقيه أن ما عداها لم يكن له تعلق بتلك المسألة<sup>2</sup>.

**الرد على الجواب:** بمنع حصول ما يحتاج إليه المجتهد في مسألة دون غيرها، فإن من لا يقتدر على الاجتهاد في بعض المسائل لا يقتدر عليه في البعض الآخر، وأكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببعض، ولا سيما ما كان من علومه مرجعه إلى ثبوت الملكة، فإنها إذا تمت كان مقتدرا على الاجتهاد في جميع المسائل<sup>3</sup>.

2. أنهم قد اتفقوا على أن المجتهد لا يجوز له الحكم بالدليل حتى يحصل له غلبة الظن بحصول المقتضى وعدم المانع، وإنما يحصل ذلك للمجتهد المطلق<sup>4</sup>.

**أجيب:** لما قلنا بقبول اجتهاد ذلك الشخص بمسألة معينة قد عرف دقائقها لم نقل ذلك مطلقاً، بل اشترطنا: أن يغلب على ظنه أنه قد أحاط بجميع ما يتعلق بتلك المسألة من أدلة، أما الاحتمالات التي لا دليل عليها فلا تؤثر على اجتهاده<sup>5</sup>.

3. أن العلوم والفنون والمسائل يمد بعضها بعضاً، ويبرهن في بعضها على بعض، فمن جهل فنا، نقص عليه مادة فن آخر. ولهذا تزيد مادة العلم في فن بتحصيله فنا آخر، فإذا عرف الكلام والمنطق ونحو ذلك من المعقولات، ظهر أثر ذلك في صحة تصوره

<sup>1</sup> إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (166/4)،

<sup>2</sup> إرشاد الفحول للشوكاني (216/2)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (292/3).

<sup>3</sup> إرشاد الفحول للشوكاني (216/2-217)،

<sup>4</sup> المصدر نفسه (217/2)،

<sup>5</sup> المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبدالكريم النملة (2331).

للمحقق، وتقريره للأدلة وتركيبه للأقيسة، وإذا عرف الحساب والهندسة، ظهر أثر ذلك في مهارته في الفرائض والوصايا، واستخراج المجهولات، وعلى هذا ففس<sup>1</sup>.

**دليل من فرق بين الفرائض وغيرها:**

رأى انقطاع أحكام قسمة المواريث ومعرفة الفروض ومعرفة مستحقها عن كتاب البيوع والإجارات والرهن والنضال وغيرها، وعدم تعلقاتها، وأيضا فإن عامة أحكام المواريث قطعية، وهي منصوص عليها في الكتاب والسنة<sup>2</sup>.

**فائدة الخلاف:**

من بين فوائد هذا الخلاف؛ مسألة اعتبار خلاف الأصولي في الفقه. إن قلنا: يتجزأ اعتبر خلافه، وإلا فلا<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> شرح مختصر الروضة للطوي (586/3).

<sup>2</sup> إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (166/4).

<sup>3</sup> البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (242/8-243).

## المبحث الثاني:

### اختيارات الشوكاني في باب الاجتهاد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف الشوكاني من التقليد والتجديد في الاجتهاد.

المطلب الثاني: تطبيقات لاجتهادات الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول".

المطلب الأول: موقف الشوكاني من التقليد والتجديد في الاجتهاد:

الفرع الأول : رأيه في إغلاق باب الاجتهاد:

نتج عن شيوع مبدأ التقليد في البنية الفقهية ظهور فكرة إغلاق باب الاجتهاد، وهي الدعوى التي تصدّى لها الإمام الشوكاني رحمه الله، منطلقاً من موقفه الراض للتقليد، ودعوته المتواصلة إلى إحياء الاجتهاد.

وقد اقتضى موقفه هذا أن يتناول بالنقد والتحليل؛ الأسباب التي أدت إلى تبني تلك الدعوى، وما ترتب عليها من آثار.

وقد وجه الشوكاني رحمه الله نقداً صريحاً لمن أنكر وجود المجتهدين في زمانه، ودعا إلى إغلاق باب الاجتهاد، موضحاً أن منشأ هذا الإنكار؛ هو الارتكان للتقليد، والانصراف عن التحصيل الجاد لعلوم الكتاب والسنة.

وقد قال في ذلك: "وإذا أمعنت النظر وجدت هؤلاء المنكرين إنما أتوا من قبل أنفسهم، فإنهم لما عكفوا على التقليد واشتغلوا بغير علم الكتاب والسنة، حكموا على غيرهم بما وقعوا فيه، واستصعبوا ما سهله الله على من رزقه العلم والفهم، وأفاض على قلبه أنواع علوم الكتاب والسنة"<sup>1</sup>.

وقد تناول الشوكاني هذا الموضوع في موضع آخر بمزيد من التفصيل، حيث أوضح أن منشأ هذه الدعوى يعود إلى قصور علمي لدى المقلدين المنهمكين في دراسة علوم التقليد؛ إذ أن انشغالهم بحفظ تلك العلوم واستيعابها دون الالتفات إلى غيرها؛ أدى إلى نوع من الجمود أو الحمول الفكري، تجلّت آثاره في صور متعددة، من أبرزها التعصب لرأي في مسألة مخالف لشيء قطعي، وإن استدل على رأيه بالآيات القرآنية والأحاديث المتواترة، ولا يزالون منتقصين

<sup>1</sup> إرشاد الفحول للشوكاني (214/2).

له بهذه المخالفة انتقاصا شديدا، على وجه لا يستحلونه من الفسقة، ولا من أهل البدع المشهورة<sup>1</sup>.

ومن اللافت أن الشوكاني لم يسع - على خلاف غيره - إلى تقديم مبررات شرعية أو علمية أو اجتماعية لفكرة إغلاق باب الاجتهاد، بل رفضها دون تردد، بينما حاول بعض من تبني هذه الدعوى تبريرها بالخوف من تصدّر من لا أهلية لهم للحديث في أحكام الشريعة تحت شعار الاجتهاد، وبالادعاء أن الجانب النظري في الإسلام قد اتسع إلى حدّ يستوعب جميع الأزمنة دون حاجة إلى اجتهاد جديد<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: موقفه من المقلدين:

وضح الإمام الشوكاني رحمه الله أن دوافع إحجام علماء زمانه ومن سبقهم عن الاجتهاد، ودعوتهم إلى التقليد، تعود إلى عوامل داخلية كضعف المستوى العلمي وقصور الإمام بمسائل الشرع.

وقد يكون سبب اقتصار طرحه على العامل الذاتي؛ هو أن المبررات التي قدمت لسد باب الاجتهاد كانت - من وجهة نظره - غير مبررة ومتعارضة؛ إذ أنه إذا كان الهدف من منع الاجتهاد حماية الشريعة من عبث غير المؤهلين له، فكيف توجه الانتقادات اللاذعة لمن يمتلكون أهلية الاجتهاد حين يمارسونه؟

### الفرع الثالث: موقفه من التقليد:

وهو ما عبر عنه الشوكاني بقوله: "وإن أنكروا القول بذلك - أي: بسد باب الاجتهاد - وقالوا: باب الاجتهاد مفتوح، والتمسك بالتقليد غير حتمي لهم، فما بالكم ترمون كل من

<sup>1</sup> القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني (52-53).

<sup>2</sup> بديع الزمان سعيد النورسي، كليات رسائل النور، الكلمة 27، 562/1.

## المبحث الثاني: اختيارات الشوكاني في باب الاجتهاد

عمل بالكتاب والسنة وأخذ دينه منهما بكل حجر ومدبر، وتستحلون عرضه وعقوبته وتجلبون عليه بخيلكم ورجلكم"<sup>1</sup>.

يستنتج الشوكاني من هذا التحليل أن سدَّ باب الاجتهاد بحجة منع غير المؤهلين من ممارسته تناقضٌ واضح؛ إذ كان الأولى وضع ضوابط علمية دقيقة لشروط المجتهد، بدلاً من إغلاق الباب بالكامل أمام القادرين وغير القادرين على السواء!

أما عن تبرير المقلِّدين لموقفهم، فقد عزَّوا استحالة الاجتهاد إلى استحالة توفر شروطه في المجتهد.

ويُظهر تحليل رأي الشوكاني (المتعلق بذاتية دعوى سد باب الاجتهاد) توافقاً تاماً مع رؤيته الشاملة لقضية التقليد والاجتهاد؛ إذ إنه عند مناقشته لآراء العلماء المستقرة في مسألة التقليد، لاحظ أن كبار الأئمة وأغلبهم يرمون التقليد جملة وتفصيلاً، فاستبعد أن تصدر منهم دعوى سد الاجتهاد أصلاً؛ لأن ذلك مستحيل عقلاً وشرعاً. وبالتالي، لا بد أن هذه الدعوى نابعة من فئة المقلِّدين أنفسهم، بسبب عجزهم عن تحقيق شروط الاجتهاد التي تؤهلهم له..

وقد ذكر الشوكاني رحمه الله بعض الأسباب التي تدفع فكرة غلق باب الاجتهاد وإبطال الدعوة إلى الاجتهاد، وهي:

**أولاً:** يرى الإمام الشوكاني أن الدعوة إلى إغلاق باب الاجتهاد والتحول إلى التقليد تُفقد الشريعة صلاحيتها للأزمة المتأخرة والمتغيرة؛ إذ لو انعدم في الأمة الإسلامية من يفهم نصوص الكتاب والسنة، لانقطع الوصول إلى فهمهما، وإذا انقطع هذا السبيل، فكثيرة هي

<sup>1</sup> القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني (65).

الأحكام التي ستهمل ولا يُعمل بها، سواء اتفقت مع المذاهب الفقهية أم خالفتها؛ لأنها ستبقى بلا من يدرك معانيها ويطبقها حتى نهاية الزمن<sup>1</sup>.

ثانياً: يترتب على سد باب الاجتهاد إلغاء العمل بالشريعة عملياً، واندثار مضامينها، فلا يبقى إلا اسمها مجرداً دون تطبيق، وقد فسر الشوكاني هذه النتيجة بقوله: "... فقد انقطعت أحكام الكتاب والسنة؛ لأنه لم يبق من يفهما، وارتفعت من بين العباد، ولم يبق إلا مجرد تلاوة القرآن ودرس كتب السنة، ولا سبيل إلى التعبد بشيء منها"<sup>2</sup>.

أما سبب هذا الإلغاء -بحسب تحليله- فهو ما أسماه "ابتداع التقليد"؛ حيث يصبح العمل الديني محصوراً في نطاق المذاهب الفقهية المقررة، دون مراجعة ما ورد في الكتاب والسنة، حتى لو خالفت المذاهب النصوص جملة أو تفصيلاً، فلا يُعتمد بها ولا يجوز الأخذ بها. وهذا -كما يرى الشوكاني- جوهر فكرة المقلدين ومنهجهم.

ثالثاً: إن الدعوة إلى إغلاق باب الاجتهاد تلزم بالقول بأن شريعة الله مقيدة بزمن محدد وليست خالدة، وهذه نتيجة حتمية لادعائهم أنه "لم يعد في المسلمين من يفهم الكتاب والسنة". وقد وصف الشوكاني هذا التناقض بقوله: "فكذبوا على الله وادعوا عليه سبحانه أنه لا يتمكن من أن يخلق خلقاً يفهمون ما شرعه لهم وتعبدهم به حتى كأن ما شرعه لهم من كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ليس بشرع مطلق بل شرع مقيد مؤقت إلى غاية قيام هذه المذاهب وبعد ظهورها لا كتاب ولا سنة؛ بل قد حدث من يشرع لهذه الأمة شريعة جديدة ويحدث لها ديناً آخر وينسخ بما رآه من الرأي وما ظنه من الظن ما يقدمه من الكتاب والسنة وهذا وإن أنكره بألسنتهم فهو لازم لهم لا محيص لهم عنه ولا مهرب وإلا

<sup>1</sup> القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني (64).

<sup>2</sup> قطر الولي على حديث الولي للشوكاني (328).

## المبحث الثاني: اختيارات الشوكاني في باب الاجتهاد

فأي معنى لقولهم قد انسد باب الاجتهاد ولم يبق إلا مخرج التقليد<sup>1</sup>. وهذا الالتزام - كما يرى الشوكاني - لازم لأصحاب هذا الرأي رغم إنكارهم؛ إذ لا معنى لقولهم: "انسد باب الاجتهاد" إلا الإقرار بتعطيل الشريعة عن مسايرة الزمن، والاكتفاء بتقليد المذاهب، وهو ما يناقض صفة الإطلاق الإلهية للشريعة.

رابعاً: يترتب على هذا المنطق (سد باب الاجتهاد) رد الأحاديث الصحيحة الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، كقوله: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»<sup>2</sup>، إذ إن غياب الاجتهاد يناقض وجود طائفة قائمة على فهم النصوص الشرعية وتجديد تطبيقها عبر العصور، وهو ما يلزم القائلين بانسداد باب الاجتهاد بنفي هذه الأحاديث أو تأويلها بما يخالف مدلولها الواضح.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «يبعث الله لهذه الأمة في رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»<sup>3</sup>.

وبهذا يؤكد الشوكاني أن القول بسد باب الاجتهاد يستلزم بالضرورة الإقرار بهذه المسائل الأربع، فإذا أصر المقلدون على تبني هذه الدعوى، لزمهم - حسب رؤيته - الاعتراف بتلك النتائج المترتبة عليها، دون منجى من ذلك<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني (64-65).

<sup>2</sup> رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» يقاتلون وهم أهل العلم، حديث رقم 7311، (101/9)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمامة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»، حديث رقم 1920، (1523).

<sup>3</sup> رواه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، حديث رقم 4291، (109/4).

<sup>4</sup> القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني (65-66).

المطلب الثاني: تطبيقات لاجتهادات الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول":

الفرع الأول: اشتراط العدالة في الاجتهاد:

أوجب جمهور الأصوليين -من المالكية والحنابلة والشافعية وبعض الحنفية- اشتراط العدالة في المجتهد، ويُقصد بها استقامة ظاهره وسلوكه، وخلوه من الفسق أو الانحراف الأخلاقي<sup>1</sup>. بينما ذهب الشوكاني بأنه لا يشترط العدالة في الاجتهاد ذاته، وإنما في قبول الفتوى، فيجوز للمجتهد الفاسق أن يجتهد، لكن لا تقبل فتواه إلا إن كان عدلاً.

فيري أنه لا يُعتمد بفتوى الفاسق ولا يقلد فيها إذا انفرد بها، كما لا تقبل مشاركته في الفتوى الجماعية؛ إذ لا فارق بين الحالين، والعلة المشتركة هنا هي استمرار سبب الطعن في دينه -وهو الفسق- الذي يفقده المصادقية الشرعية<sup>2</sup>.

الفرع الثاني: مراتب المجتهدين:

ذهب الجمهور إلى تقسيم الاجتهاد إلى نوعين:

مجتهد مستقل ومجتهد غير مستقل فأما المجتهد المستقل (أو المطلق)؛ فهو الذي بلغ أعلى مراتب الاجتهاد يتمكن من استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية في جميع أبواب الشريعة وفق شروط مضبوطة؛ كأئمة المذاهب الأربعة. وأما المجتهد غير المستقل؛ فهو المنتسب إلى مذهب فقهي معين، يعمل ضمن أُطره ويكمل بنيانه دون الخروج عن أصول إمامه<sup>3</sup>.

بينما ذهب الشوكاني رحمه إلى القول بمرتبة واحدة؛ وهي المجتهد المطلق. فاقصر في حديثه عن شروط الاجتهاد على المجتهد المطلق فقط؛ لأنه يستبعد باقي أقسام المجتهدين ومراتبهم من دائرة الاجتهاد الحقيقي.

<sup>1</sup> الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، لعبد الكريم النملة (319).

<sup>2</sup> المصدر نفسه (319).

<sup>3</sup> أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (86 وما بعدها).

## المبحث الثاني: اختيارات الشوكاني في باب الاجتهاد

و يتلخص كلامه في أن المجتهد الحقيقي هو من يستطيع استخراج الحكم الشرعي مباشرة من الكتاب والسنة عبر الاستنباط، بينما حفظ مسائل مذهب فقهي وفروعه لا يعتبر اجتهادا.

ومن هنا رفض الشوكاني الاعتراف بما يُسمى "مجتهد المذهب" (كمجتهد التخريج والفتوى) بعد شيوع التقليد واستقرار المذاهب؛ لأن عملهم - في نظره - محدود بتطبيق قواعد إمام مذهبهم على المسائل المستجدة دون تجاوزها، ولا يسمح لهم بالاجتهاد في المسائل التي سبق للإمام تقريرها إلا إذا بنيت على أسباب لم تعد موجودة في عصر المتأخرين<sup>1</sup>.

وذهب - رحمه الله - إلى قول ثالث في نظريته حول التقليد والاجتهاد، فقدم تصورا مبتكرا يتجاوز الثنائية التقليدية بين المجتهد والمقلد، وذلك بإدخال صنف ثالث يعد حلقة وصل بينهما. هذا الصنف الجديد، الذي يمكن تسميته "المتبوع للدليل" أو "السائل عن الأدلة"، لا يصل إلى مرتبة الاجتهاد الكامل، لكنه أيضا لا يقتصر على التقليد الأعمى. بدلا من ذلك، يعتمد هذا الصنف على التفاعل مع المجتهد لفهم الأدلة التي تستند إليها الأحكام الشرعية، مما يعزز وعيا نقديا جزئيا دون الخوض في تعقيدات الاجتهاد المستقل<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: تقليد المجتهد لمن هو أعلم منه من المجتهدين:

ذهب جمهور الأصوليين إلى القول بجواز التقليد للمجتهد لمن هو أعلم منه، لكن لا يجوز له تقليد من هم في مستواه العلمي أو أقل.

وهذا المذهب منسوب إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني<sup>43</sup>.

<sup>11</sup> معالم التجديد الفقهي الشوكاني أمودجا (141).

<sup>2</sup> المصدر نفسه (134).

<sup>3</sup> أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، فقيه حنفي، سمع العلم من الإمام الأعظم والأوزاعي والإمام مالك والثوري وغيرهم، وروى عنه الإمام الشافعي وغيره من العلماء، من مصنفاته المبسوط، والحجة على أهل المدينة، توفي سنة (189هـ). انظر ترجمته في الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (526/1).

<sup>4</sup> أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي بن عوض السلمي (485).

غير أن الشوكاني رحمه الله خالف هذا القول، وذهب إلى القول بالمنع، فقال: "التقليد جائز لغير المجتهد دون المجتهد نفسه، ولو اطلع على دليل من هو أعلم منه"<sup>1</sup>. وبهذا الكلام يظهر بوضوح لا غبار عليه أن التقليد محظور على من بلغ رتبة الاجتهاد عند الشوكاني رحمه الله.

### الفرع الرابع: في القدر الواجب على المجتهد معرفته من الكتاب والسنة:

ذهب جمهور الأصوليين منهم الزركشي والغزالي وابن العربي وغيرهم إلى أن المجتهد لا يلزم منه حفظه لكل القرآن بل يكفه أن يحفظ خمسمئة آية من آيات الأحكام، قال العلامة ابن قدامة المقدسي:

"وشرط المجتهد: إحاطته بمدارك الأحكام المثمرة لها، وهي: الأصول التي فصلناها: الكتاب و السنة .... والواجب عليه في معرفة الكتاب: معرفة ما يتعلق منه بالأحكام وهي: قدر خمسمائة آية، ولا يشترط حفظها، بل علمه بمواقعها حتى يطلب الآية المحتاج إليها وقت حاجته"<sup>2</sup>.

فوافق الشوكاني رحمه الله هؤلاء في الجملة، من أنه لا يشترط حفظ القرآن فقال: "لا يشترط أن يعرف جميع نصوص الكتاب والسنة، بل ما يتعلق بالأحكام منها"<sup>3</sup>. غير أنه خالفهم في حصرهم لعدد الآيات التي يحفظها فانتقد تقدير الغزالي وابن العربي لآيات الأحكام بخمسمائة آية، بحجة أن هذا الحصر ظاهري وغير دقيق؛ إذ من اليقيني أن القرآن يضم آيات تستنبط منها الأحكام الشرعية أضعاف هذا العدد، بل إن من يمتلك فهما عميقا وقدرة على التأويل يستطيع استخراج الأحكام حتى من الآيات الواردة في القصص والأمثال<sup>4</sup>، وقد ذهب جمهور الأصوليين من أن المجتهد يكفيه أن يكون عنده أصل يجمع أحاديث الأحكام؛ كسنن أبي داود حتى يسعه الاجتهاد، غير أن الشوكاني خالفهم في هذا

<sup>1</sup> الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (2262/5).

<sup>2</sup> روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي (334/2).

<sup>3</sup> إرشاد الفحول للشوكاني (206/2).

<sup>4</sup> المصدر نفسه (206/2).

## المبحث الثاني: اختيارات الشوكاني في باب الاجتهاد

أيضا فقال: "ولا يخفك أن كلام أهل العلم في هذا الباب من قبيل الإفراط، وبعضه من قبيل التفريط، والحق الذي لا شك فيه ولا شبهة أن المجتهد لا بد أن يكون عالما بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنفها أهل الفن؛ كالأهيات الست وما يلحق بها، مشرفا على ما اشتملت عليه المسانيد، والمستخرجات، والكتب التي التزم مصنفوها الصحة، ولا يشترط في هذا أن تكون محفوظة له مستحضرة في ذهنه، بل يكون ممن يتمكن من استخراجها من مواضعها بالبحث عنها عند الحاجة إلى ذلك"<sup>1</sup>.

### الفرع الخامس: في القدر الواجب على المجتهد معرفته من اللغة:

أكتفى الجمهور بالقول أن المجتهد فيكفي أن يتمتع المجتهد بمعرفة لغوية ونحوية تؤهله لفهم خطاب العرب وعاداتهم اللغوية، دون اشتراط وصوله إلى مرتبة علماء اللغة كالتحليل والمبرد<sup>2</sup>. لكن الشوكاني رحمه الله رفض هذا التخفيف الذي هو محل اتفاق جميع الأصوليين؛ لكن الشوكاني رحمه الله أشرط بأن على المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية أن يتقن علوم اللغة العربية (كالنحو، والصرف، والبلاغة) إتقاناً يؤهله لبلوغ مرتبة الاجتهاد فيها؛ لأن فهم النصوص الشرعية واستخراج الأحكام منها لا يتم إلا بتمكن لغوي عميق، فقال: "وإنما يتمكن من معرفة معانيها، وخواص تراكيبيها، وما اشتملت عليه من لطائف المزايا من كان عالما بعلم النحو والصرف والمعاني والبيان؛ حتى يثبت له في كل فن من هذه ملكة يستحضر بها كل ما يحتاج إليه عند وروده عليه، فإنه عند ذلك ينظر في الدليل نظرا صحيحا، ويستخرج منه الأحكام استخراجا قويا"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> إرشاد الفحول للشوكاني (207/2).

<sup>2</sup> المستصفي للغزالي (344).

<sup>3</sup> إرشاد الفحول للشوكاني (209-208/2).

## خاتمة

بعد هذا العرض والتحليل لاختيارات الإمام الشوكاني الأصولية في باب الاجتهاد من كتابه "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" -باب الاجتهاد أمودجا-؛ توصلنا إلى عدة نتائج أهمها:

- رفض القول بانسداد باب الاجتهاد، ودعا إلى فتحه في من تتوافر فيه شروطه، معتبراً ذلك ضرورة شرعية لإحياء الشريعة وتجديدها.
- يرى الشوكاني عدم جواز تجزؤ الاجتهاد.
- لم يشدد في الشروط المعتبرة في المجتهد في الجملة، بل ركز على الكفاءة العلمية والفهم العميق للنصوص وأدوات الاجتهاد.
- تميز الشوكاني بنزعتة الاجتهادية المستقلة، فلم يلتزم بمذهب فقهي محدد؛ بل اعتمد على الدليل وما يراه راجحاً.
- الشوكاني يرى أن الأصل الاجتهاد، وأن التقليد هو ضرورة يصير إليها من عجز عن الاجتهاد.
- انتقد التعصب المذهبي، وعده من أسباب تعطيل الاجتهاد.

أما أهم التوصيات التي نوصي بها في نهاية هذا البحث، فهي:

- الاهتمام بإحياء تراث الشوكاني الأصولي من خلال الدراسات الأكاديمية التي تُبرز اختياراته وآرائه في مختلف أبواب أصول الفقه.
- إعادة النظر في بعض الشروط التي اشترطها العلماء في المجتهد بما لا يُفقد الاجتهاد قيمته، مع الحرص على عدم تعجيز طلبة العلم عن بلوغ مرتبته.
- توجيه طلبة العلم إلى بناء الأحكام الفقهية على أساس الأدلة الشرعية؛ لا على مجرد التقليد، انسجاماً مع منهج الشوكاني الذي يدعو إلى الاجتهاد، ويذم التقليد.

- ضرورة إعداد دراسات مقارنة بين اختيارات الشوكاني واختيارات غيره من الأصوليين، لمعرفة مدى تفوّده أو موافقته للسابقين.
- تحفيز الباحثين على دراسة باب الاجتهاد في كتب الأصوليين المتقدمين والمتأخرين، وذلك لمعرفة تطور هذا المفهوم عبر العصور.
- إدراج كتاب "إرشاد الفحول" في الدراسات الجامعية كمرجع رئيس في أصول الفقه، نظرًا لما يحويه من تحقيقات وترجيحات علمية مميزة.

وختاماً لا ندعي توفية الموضوع حقه في الرسالة، ولكنه جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خلل أو زلل أو نسيان؛ فمن انفسنا ومن الشيطان، ونسأله العفو والغفران، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
أ	102	آل عمران	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
أ	1	النساء	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾
الشكر والتقدير	7	إبراهيم	﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾
أ	-71 72	الأحزاب	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾
19	10	الأحقاف	﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَأَمَنْ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾

## فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
52	لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق
الشكر والتقدير	لا يشكر الله من لا يشكر الناس
52	يبعث الله لهذه الأمة في رأس كل مائة سنة

## فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة	البيت الشعري
21	نظم الإمام شريعة الديوان بالحاكم العلامة الشوكاني
22	إني حضرتني ألف محبرة صاحت بعقوتها الأقلام ناطقة تقول أخبرني هذا وحدثني هذه المكارم لا قعبان من لبن

## فهرس الأعلام المترجم لهم

موضع الترجمة	العلم
40	ابن العربي
17	ابن القيم
14	ابن تيمية
9	ابن الحاجب
16	ابن حجر
27	ابن حزم
36	ابن قدامة
11	ابن لقمان
10	ابن مظفر
15	أبو داود
43	أحمد بن حنبل
11	الأزهري
37	الآمدي
14	البخاري
36	البيضاوي
13	الترمذي
9	النفثازاني
9	الجزري
9	الحريري
11	الخببيصي
29	الرازي
12	الرضي

قائمة الفهارس

27	الزركشي
14	الزين العراقي
27	السبكي
11	السيد المفتي
36	الشاطبي
43	الشافعي
12	الشريف
27	الغزالي
11	القاضي زكريا
13	القاضي عياض
9	القزويني
12	القطب
13	مالك
55	محمد بن الحسن الشيباني
13	المحلي
12	مسلم
39	مقاتل بن سليمان
13	النجري
12	النووي

## فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الحديث النبوي وعلومه:

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، لمحمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، دط، دت.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تح: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م.
- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث بمصر، ط1، 1413هـ-1993م.
- قطر الولي على حديث الولي، لمحمد بن علي الشوكاني، تح: الدكتور ابراهيم الأهدل، مطبعة حسان القاهرة، دط، دت.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تح: مجموعة من الباحثين في 17 رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع،

ط1، من المجلد 1-11: 1419 هـ-1998م، ومن المجلد 12-18: 1420 هـ-2000 م.

- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، دط، دت.

#### ثالثا: كتب العقيدة:

- الفرق بين الفرق وبيان الفرق الناجية، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، دار الآفاق الجديدة بيروت، ط2، 1977م.
- الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، مؤسسة الحلبي، دط، دت.

#### رابعا: كتب أصول الفقه:

- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413 هـ-1993م.
- المحصول في أصول الفقه، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تح: حسين علي اليدري-سعيد فودة، دار البيارق عمان، ط1، 1420 هـ-1999م.
- المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، تح: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط2، 1418 هـ-1997م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423 هـ-2002م.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي بيروت، دط، دت.

- أدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تح: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط2، 1423هـ-2002م.
- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، تح: الدكتور نذير حمادو، دار ابن حزم، ط1، 1427هـ-2006م.
- منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تح: الدكتور شعبان محمد اسماعيل، دار ابن حزم، ط1، 1429هـ-2008م.
- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، نجم الدين، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ-1987م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، تح: محمد مظهر بقا، دار المدني السعودية، ط1، 1406هـ-1986م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.
- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ-1997م.
- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تح: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط1، 1414هـ-1994م.
- فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب دمشق بيروت، ط1، 1414 هـ.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ-1999م.
  - القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تح: عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم - الكويت، ط1، 1396م.
  - الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تح: أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء - اليمن، دت.
  - المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد الرياض، ط1: 1420هـ-1999م.
  - الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1420 هـ - 2000 م.
  - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق سوريا، ط2، 1427هـ-2006م.
  - التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، ليعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحثين التميمي، مكتبة الرشد، 1414هـ.
  - أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ-2005م.
- خامسا: كتب التراجم:**
- 1- تراجم الحنفية:**
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، مير محمد كتب خانه - كراتشي، دط، دت.
- 2- تراجم المالكية:**

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تح وتع: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث للطبع والنشر القاهرة، دت.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، تقديم وعناية الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، ط2، 2000م.
- **3- تراجم الشافعية:**
- طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تح: د أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، دط، 1413هـ-1993م.
- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تح: د. محمود محمد الطناحي-د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.
- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهيبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، تح: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب بيروت، ط1، 1407هـ.
- **4- تراجم الحنابلة:**
- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، تخ: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت، دط، دت.
- ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تح: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان الرياض، ط1، 1425هـ-2005م.
- **5- كتب أخرى:**
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ-1985م.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، تح: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق بيروت، ط1، 1406هـ-1986م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار المعرفة بيروت، دط، دت.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تح: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، ط2، 1392هـ-1972م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تح: إحسان عباس، دار صادر بيروت، دط، دت.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت، دط، دت.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا، دط، دت.
- طبقات المفسرين للداوودي، لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، دار الكتب العلمية بيروت، دط، دت.
- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيك بن عبد الله الصفدي، تح: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث بيروت، دط، 1420هـ-2000م.
- طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1403هـ.
- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط15، أيار/مايو 2002م.

- الإمام الشوكاني حياته وفكره، للدكتور عبد الغني قاسم الشرجي، مؤسسة الرسالة بيروت، ومكتبة الجيل الجديد صنعاء، دط، دت.
- نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، لمحمد بن محمد بن يحيى بن زباره الحسيني اليمني الصنعائي، دط، دت.
- معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، مكتبة المثني - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، دط، دت.
- التاج المكمل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، لصديق محمد حسن خان القنوجي البخاري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط1، 1428هـ-2007م.
- النفس اليماني والروح الريحاني في إجازة القضاة بني الشوكاني، لعبد الرحمن بن سليمان الأهدل، تح: عبدالله بن أحمد الحبشي، دار العصيمي للنشر والتوزيع، ط1، 1433هـ-2012م.
- التقصار في جيد علامة الأقاليم والأمصار شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، لمحمد بن الحسن بن علي بن أحمد بن ناصر الشجني الحميري الذماري، تح: محمد بن علي بن الحسين الأكوغ الحوالي، مكتبة الجيل الجديد صنعاء، دط، دت.
- درر نحر الحور العين بسيرة الإمام المنصور علي وأعلام دولته الميامين، للطف الله بن أحمد جحاف، تح: ابراهيم بن أحمد المقحفي، مكتبة الإرشاد، ط1، 1425هـ-2004م).

#### سادسا: كتب المعاجم اللغوية:

- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر بيروت، ط3، 1414هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية بيروت، دط، دت.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط8، 1426هـ-2005م.

سابعاً: الرسائل الجامعية:

- الاجتهاد في مناهج الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، لبلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام 1435هـ، إشراف: أ.د. غازي بن مرشد العتيبي، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط1، 1435هـ-2014م.

ثامناً: المقالات:

- كليات رسائل النور، بديع الزمان سعيد النورسي، الكلمة27، دار سوزلر اسطنبول، ط1، 1992م.

## فهرس المحتويات

الإهداء .....	
الشكر والتقدير .....	
ملخص البحث .....	
قائمة المختصرات .....	
مقدمة .....	أ
الفصل الأول: التعريف بالإمام الشوكاني وكتابه "إرشاد الفحول" .....	
المبحث الأول: ترجمة الشوكاني ومنهجه العلمي في التأليف ومكانته العلمية .....	
المطلب الأول: ترجمة مختصرة للإمام الشوكاني: .....	8
الفرع الأول: نسبه .....	8
الفرع الثاني: مولده: .....	8
الفرع الثالث: نشأته العلمية: .....	9
الفرع الرابع: مشايخه: .....	10
الفرع الخامس: تلامذته: .....	14
المطلب الثاني: منهجه العلمي في التأليف: .....	18
الفرع الأول: الاعتماد على الدليل والتحرر من التعصب المذهبي: .....	18
الفرع الثاني: الترجيح بين الأقوال: .....	18
الفرع الثالث: التحقيق والتحرير العلمي: .....	19
الفرع الرابع: التأثير بالزيدية ومخالفته لها: .....	20

21	المطلب الثالث: مكانته العلمية: .....
.....	المبحث الثاني: كتاب "إرشاد الفحول" موضوعه ومنهجه .....
25	المطلب الأول: التعريف بالكتاب وأهميته في أصول الفقه: .....
25	المطلب الثاني: منهج الشوكاني في عرض المسائل الأصولية: .....
25	الفرع الأول: المنهج المقارن: .....
26	الفرع الثاني: النقد والتحليل: .....
26	المطلب الثالث: مصادره في التأليف، وخطته: .....
31	المطلب الرابع: تأثير الكتاب في الدراسات الأصولية: .....
.....	الفصل الثاني: الاجتهاد عند الإمام الشوكاني واختياراته .....
.....	المبحث الأول: الاجتهاد عند الإمام الشوكاني .....
35	المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد عند الشوكاني وشروطه: .....
35	الفرع الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحًا: .....
37	الفرع الثاني: تعريف الشوكاني للاجتهاد: .....
38	الفرع الثالث: شروط المجتهد عند الشوكاني: .....
43	المطلب الثاني: في جواز تجزؤ الاجتهاد: .....
43	الفرع الأول: معنى تجزؤ الاجتهاد: .....
43	الفرع الثاني: ذكر خلاف العلماء في تجزؤ الاجتهاد، وموقف الشوكاني من ذلك ...
44	الفرع الثالث: الأدلة ومناقشتها: .....
.....	المبحث الثاني: اختيارات الشوكاني في باب الاجتهاد .....

49	المطلب الأول: موقف الشوكاني من التقليد والتجديد في الاجتهاد:.....
49	الفرع الأول : رأيه في إغلاق باب الاجتهاد: .....
50	الفرع الثاني: موقفه من المقلدين: .....
50	الفرع الثالث: موقفه من التقليد: .....
54	المطلب الثاني: تطبيقات لاجتهادات الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول": .....
54	الفرع الأول: اشتراط العدالة في الاجتهاد: .....
54	الفرع الثاني: مراتب المجتهدين: .....
55	الفرع الثالث: تقليد المجتهد لمن هو أعلم منه من المجتهدين: .....
56	الفرع الرابع: في القدر الواجب على المجتهد معرفته من الكتاب والسنة: .....
57	الفرع الخامس: في القدر الواجب على المجتهد معرفته من اللغة: .....
58	خاتمة .....
60	فهرس الآيات القرآنية .....
61	فهرس الأحاديث النبوية .....
62	فهرس الأبيات الشعرية .....
63	فهرس الأعلام المترجم لهم .....
65	فهرس المصادر والمراجع .....
73	فهرس المحتويات .....